

باسم الشعب  
محكمة جنايات القاهرة

---

برئاسة السيد المستشار / شعبان الشامي  
رئيس المحكمة  
وعضوية المستشارين / ياسر الاحمداوي، ناصر بربري  
الرئيسين بالمحكمة  
المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة  
وحضور الأستاذ/ ضياء عابد  
وكيل النيابة  
وحضور الأستاذ / أحمد جاد  
أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في قضيه النيابة العامة رقم ٤٩٥٢ لسنة ٢٠١٣ مدينة نصر أول ورقم ١٣  
سنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة

ضد

- ١- طارق طه عبد السلام أبو العزم
- ٢- محمد جمال احمد عبده
- ٣- عادل عوض شحتو على الغنام
- ٤- وائل عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن
- ٥- إسلام طارق محمد رضا محمد غريب
- ٦- وليد عبد الرازق محمد السيد
- ٧- بسام السيد إبراهيم السيد أبو الخير
- ٨- هيثم السيد إبراهيم السيد أبو الخير
- ٩- رامي محمد احمد السيد الملاح
- ١٠- نبيل محمد عبد المنعم الشحات

رئيس المحكمة

١

أمين السر

- ١١- طارق يحيى هليل محمود حاضر  
١٢- علي محمد سعيد المارغني حاضر  
١٣- هاني حسن راشد رشيد حاضر  
١٤- محمد مسلم المعداوي السيد حاضر  
١٥- حاتم مختار عبد الله السعيد غائب  
١٦- عماد عبد النبي محمد إمام حاضر  
١٧- سامي محمد عبد الله سليم المغربي غائب  
١٨- سامح احمد شوقي محمد احمد حاضر  
١٩- حسن فاروق حسن علي عبد الجليل غائب  
٢٠- عمر رفاعي سرور حسن غائب  
٢١- نور الدين سالم محمد إسماعيل حاضر  
٢٢- احمد محمد رياض الشركي غائب  
٢٣- حسن سلام عودة أبو منونة "وشهرته/ حسن راشد غائب  
٢٤- محمد جبر ديبان جبر حاضر  
٢٥- سعد احمد سلام أحمد حاضر  
٢٦- محمد سمير سلام محمد حاضر

وحضر الأستاذ / تامر أنور احمد محمود عن الأستاذ أمير صديق عوض المحامي عن سكان العقار رقم ٦١ مساكن أطلس الحي العاشر مدينة نصر وهم أنس سعد إبراهيم بتوكيل رقم ١٢٣٠٧ ح مدينة نصر ورمضان أحمد منصور بتوكيل رقم ١٢٠٢٤ م نصر وإدريس قرني احمد علي بتوكيل رقم ١٥٣٠٤ أم نصر واحمد احمد عبد الحميد محمد بتوكيل رقم ١٤٤٣٩ أم نصر أحمد احمد حنفي غالي بتوكيل رقم ١٢٧٧٣ ح مدينة نصر ومحمد عبد الغني إمام بتوكيل رقم ١٢٢٩١ ع م نصر وفاطمة حسين محمد حسين بتوكيل رقم ١٢٥٤٦ ح م نصر وغصون مرسي السيد محمد بتوكيل رقم ١٢٩٦٦ ع م نصر وأدعي مدنيا بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه علي سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين الحاضرين وسدد رسم الادعاء المدني بإيصال سداد برقم مطبوع ٠٤٣١٠٦٣

وحضر الأستاذ / كامل عبد الحليم مندور مع المتهم الأول والثالث والثامن عشر  
وحضر الأستاذ / علي إسماعيل حسين مع المتهم الثاني والرابع  
وحضر الأستاذ / إيهاب يوسف الجيزاوي مع المتهم الخامس

وحضر الأستاذ /علاء علم الدين متولي مع المتهم السابع والثامن موكلا  
وحضر الأستاذ /محمد منتصر الزيات مع المتهم التاسع موكلا  
وحضر الأستاذ / عادل محمد معوض مع المتهم العاشر موكلا  
وحضر الأستاذ / محمد عبد الحليم السيسي مع المتهم الحادي عشر موكلا  
وحضر الأستاذ / إيهاب شعبان عبد الهادي مع المتهم الثاني عشر منتدبا  
وحضر الأستاذ / خالد علي نور الدين مع المتهم الثالث عشر منتدبا  
وحضر الأستاذ المشير احمد علي إسماعيل مع المتهم الرابع عشر موكلا  
وحضر الأستاذ / محمود مختار محمد مع المتهمين السادس عشر والحادي  
والعشرون موكلا

وحضر الأستاذ / شريف أحمد عطية مع المتهم الرابع والعشرون موكلا  
وحضر الأستاذ / يسري سعد عيد المحامي مع المتهم الخامس والعشرون  
منتدبا

وحضر الأستاذان/ سعيد منصور سعفان وعادل محمد سلام مع المتهم  
السادس والعشرون موكلا

**حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين سالفين الذكر لأنهم في  
غضون الفترة من شهر ابريل ٢٠١٢ حتى ٢٠١٢/١٢/٥ بدائرة قسم  
مدينة نصر أول محافظة القاهرة**

### أولا :- المتهمون من الأول إلى الثالث

أسسوا وأداروا وتولوا زعامة جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون  
الغرض منها الدعوة إلي تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات  
الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء علي الحرية  
الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بان  
أسسوا وأداروا وتولوا زعامة جماعة جهادية تدعو لتكفير المؤسسات  
والسلطات العامة بالدولة والاعتداء علي أفراد ومنشات القوات المسلحة  
والشرطة والمسيحيين ودور عبادتهم وممتلكاتهم واستهداف مقار البعثات  
الدبلوماسية والسفن الأجنبية المارة بالمجري الملاحي لقناة السويس بغرض

الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

### ثانيا :- المتهم الثالث

تولي قيادة بجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون بان تولي تأسيس الخلايا الفرعية العنقودية المنبثقة عن الجماعة موضوع بند الاتهام أولا وتدريبها ونقل التكاليفات إليها لتنفيذ ذات أغراض الجماعة وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

### ثالثا:- المتهمون من الرابع حتى الخامس والعشرون

انضموا لجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون بان انضموا للجماعة موضوع بند الاتهام أولا مع علمهم بأغراضها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

### رابعا:- المتهمون من الأول إلى الخامس ومن السابع إلى الرابع عشر ومن

### الثالث والعشرين إلى الخامس والعشرين :-

١- حازوا محررات ومطبوعات وتسجيلات ووسائل تسجيل تتضمن ترويجا لذات أغراض الجماعة موضوع بند الاتهام أولا حال كونها معدة للتوزيع وإطلاع الغير عليها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .  
٢- حازوا وصنعوا مواد مفرقة ( مادة فيلمينات الزئبق ، ثلاثي بيرو كسيد الأسيتون ، ثلاثي نيترولولين " TNT " ، مفرقات الكلورات ، المخاليط النارية ، نترات الأمونيوم ، حامض البكريك ، النيتروسليولوز ، الديناميت الجيلاتيني ، المواد المفرقة البلاستكية التي تتكون من مادة الهكسوجين ، البارود الأسود والمخلوط البارودي يدوي التشكيل المكون من نترات البونتاسيوم والفحم والكبريت ، نترات الصوديوم ، نترات البوتاسيوم ، نيتروتريازولون " NTO " ) ومواد وأجهزة وأدوات تستخدم في صناعتها وتفجيرها ( مادة اليوريا ، مادة الهكسامين ، مادة

نترات الرصاص ، مادة الجلوسرين مادة ثلاثي كلورو حامض ايزو سيانوريك ، مادة حامض الكبريتيك ، مادة حامض النيتريك بتركيز ٥٠% ، مادة بيروكسيد الهيدروجين " ماء الأوكسوجين بتركيز ٤٧% ، مادة هيدرات الهيدرازين ، مادة الجليكول مفجرات ولوحات إلكترونية ودوائر كهربائية وأجهزة تحكم عن بعد متصلة بهواتف محمولة ومؤقتات وكرات معدنية ) قبل الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- حازوا أسلحة نارية مششخنة "بنادق أليه ، بندقية هيرستال وبندقية قناصة " مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- حازوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة ( مسدسين فردي الإطلاق ) بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥- حازوا أجزاء رئيسية لأسلحة نارية مششخنة " جسمين معدنيين لبندقيتين آليتين " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٦- صنعوا وحازوا بغير ترخيص كواتم صوت محلية الصنع معدة للتركيب علي الأسلحة النارية بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٧- حازوا ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة النارية سالفه البيان دون ان يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

#### خامسا :- المتهمان السابع والثامن

١- قاوما بالقوة والعنف وآخر مجهول موظفين عموميين – فردي شرطة بمديرية امن الغربية – لحملها بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهما حال حملهما سلاح ناري بان أطلقا منه أعيرة نارية صوب رجلي الضبط محمد محمود السيد سلامة ، تامر رجب سعيد محمد بقصد منعهما من ضبطهما وقد بلغ المتهمان مقصدهما علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- احداثا وآخر مجهول إصابة المجني عليه محمد محمود السيد سلامة الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك باستخدام سلاح ناري تنفيذًا لغرض

إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .  
٣- اتلغا وآخر مجهول منقولاً غير مملوك لهما بان أطلقا أعيرة نارية علي مركبة الشرطة رقم ٧٥٨٢ / ب ١١ فحدثا بها التلفيات الثابتة بالتقرير الفني المرفق وترتب علي ذلك ضرر مالي أكثر من خمسين جنيها علي النحو المبين بالتحقيقات .  
سادسا : - المتهم العاشر

قاوم بالقوة والعنف القائمين علي تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك بسبب التنفيذ بان القي عبوة مفرقة محدثة صوت - قنبلة يدوية ( RGD ) علي النقيب معتصم شريف محمد الضابط بقطاع الأمن الوطني والقوة المرافقة له حال قيامهم بتنفيذ إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش المقر التنظيمي الكائن في ٢٤ إسكان الشباب المنطقة الثالثة بالقاهرة الجديدة فور دلو فهم إليه للحيلولة دون تنفيذ ذلك علي الأذن علي النحو المبين بالتحقيقات .

#### سابعا : - المتهمان الثالث والعاشر والثاني والعشرين

أما جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون بأموال مع علمهم بما تدعو إليه تلك الجماعة وبوسائلها في تنفيذ ذلك بان قدم المتهم الثالث للجماعة موضوع بند الاتهام أولا أموالا نقدية بعملات محلية وأجنبية لشراء أسلحة نارية وذخائر ومفرقات وتدريب عناصر الجماعة واستأجر المتهمان العاشر والثاني والعشرون عقارات لذات الجماعة لاتخاذها مقرات لعقد لقاءات أعضاء الجماعة ولتخزين الأسلحة والذخائر والمفرقات وتصنيعها علي النحو المبين بالتحقيقات .

## ثامنا : المتهمان الثاني والثالث عشر

بصفتها متمتعين بجنسية مصر العربية غادرا أراضيها إلي ليبيا وعادا إليها من غير الأماكن المختصة لذلك دون أن يكونا حاملين جوازات سفر صادرة وفقا للقانون .

## تاسعا :- المتهمان السابع والتاسع

حازا وأحرزا بغير ترخيص أسلحة بيضاء خنجر ، مطواة ، مونشاكو وكان إحراز المتهم السابع في احدي وسائل النقل علي النحو المبين بالتحقيقات.

## عاشرا:- المتهم السادس والعشرين

١- حازا سلاحا ناريا مششخنا "بندقية أليه " مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أحرز بقصد التعاطي جوهر مخدرا " نبات الحشيش " في غير الأحوال المصرح

وقد أحيل المتهمين لهذه المحكمة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وقد سمعت الدعوى بجلسة اليوم حسبما مبين بمحضر الجلسة تفصيلا.

## المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة، وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث أعلن كل من المتهمين / وليد عبد الرازق محمد السيد ، حاتم مختار عبد الله السعيد ، سامي محمد عبد الله سليم المغربي ، حسن فاروق حسن علي عبد الجليل ، عمر رفاعي سرور حسن ، احمد محمد رياض الشراكي ، حسن سلام عودة أبو منونة قانونا بورقة التكليف بالحضور ولم

يحضر أيا منهم ومن ثم يصح الحكم في غيابهم عملا بنص المادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن وقائع الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن التحريات السرية والمراقبات التي أجراها كل من الرائد/ هيثم محمد محمد علي والنقيب/ معتصم شريف محمد الضابطین بقطاع الأمن الوطني والتي سطراها في المحاضر المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٣ ، ٢٠١٢/١٠/٢٤ ، ٢٠١٢/١٠/٣١ ، ٢٠١٢/١١/٦ ، ٢٠١٢/١١/١٢ ، وشهدا بها بالتحقيقات بأنه وردت إليهما معلومات أكدتها التحريات مفادها قيام القيادي بتنظيم الجهاد المتهم الأول / طارق طه عبد السلام أبو العزم - ضابط سابق بالقوات المسلحة - مع المتهم الثاني / محمد جمال احمد عبده القيادي المرتبط بتنظيم القاعدة بتأسيس جماعة تنظيمية تعتنق الأفكار المتطرفة القائمة علي تكفير مؤسسات الدولة والسلطات العامة ووجوب الجهاد ضد العاملين بها باستخدام القوة والعنف وقد تبين أن عناصر تلك الجماعة هم كل من المتهمين / عادل عوض شحتو على الغنام ، وائل عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن ، إسلام طارق محمد رضا ، وليد عبد الرازق محمد السيد ، بسام السيد إبراهيم أبو الخير ، هيثم السيد إبراهيم أبو الخير ، رامي محمد احمد السيد الملاح ، نبيل محمد عبد المنعم الشحات ، طارق يحيي هليل محمود ، على محمد سعيد المارغني ، هاني حسن راشد رشيد ، محمد مسلم المعداوي السيد ، حاتم مختار عبد الله السعيد ، عماد عبد النبي محمد أمام ، سامي محمد عبد الله سليم المغربي ، سامح احمد شوقي محمد احمد ، حسن فاروق حسن أمين السر

على عبد الجليل ، عمر رفاعي سرور حسن ، نور الدين سالم محمد  
إسماعيل ، احمد محمد رياض الشراكي كما أكدت التحريات أن ذلك  
التنظيم خطط لارتكاب أعمال عدائية تجاه المنشآت العامة والحيوية بالبلاد  
ودور العبادة الخاصة بأقباط مصر ومشاريعهم التجارية فضلا عن  
المنشآت العسكرية والشرطية لتنفيذ أغراض ذلك التنظيم من خلال إعداد  
القيادي المتهم الأول/ طارق طه عبد السلام أبو العزم برنامجا يقوم علي  
عدة محاور فكرية وعسكرية وحركية لتجهيز العناصر المرتبطة به تمثل  
في عقد عدة لقاءات تنظيمية بصفة دورية يتم خلالها تدارس أفكار  
وتوجهات تنظيمي الجهاد والقاعدة ومطالعة المواقع الجهادية علي شبكة  
المعلومات الدولية، فضلا عن تلقي عناصر التنظيم لتدريبات عسكرية في  
مجال استخدام الأسلحة النارية والبيضاء وإعداد العبوات الناسفة ودراسة  
أساليب رفع المنشآت وكشف المراقبة وكذا اتخاذ أعضائه من المتهمين  
أسماء حركية وتغييرهم لمحال إقامتهم وأماكن لقائهم لتجنب الرصد الأمني  
، سيما وقد تلقي عناصر التنظيم تدريبات علي استخدام الأسلحة  
والمفجرات عن طريق تسفيرهم إلي الأراضي الليبية ثم دفعهم إلي البلاد  
مرة أخرى و حصولهم علي بعض الأسلحة المهربة عبر الحدود المصرية  
الليبية لاستخدامها في تنفيذ العمليات العدائية بالبلاد ، كما اتخذ عناصر  
التنظيم عدة مقرات تنظيمية استخدموها في عقد لقاءاتهم التنظيمية وتخزين  
الأسلحة والمفرقات وإعداد معامل لتصنيع المواد المفرقة والعبوات  
الناسفة ولتدريب عناصر التنظيم علي ذلك ، فضلا عن إجراء التجارب  
علي تلك العبوات في المناطق الجبلية والبعيدة عن النطاق العمراني ،حيث  
أضطلع كل من المتهمين الثالث / عادل عوض شحتو علي الغنام والعاشر/

نبيل محمد عبد المنعم الشحات والثاني والعشرين / احمد محمد رياض  
الشراكي بتقديم الدعم المادي للتنظيم ، وثبت بالتحريات وبالأوراق أن من  
بين المقرات التنظيمية الوحدة السكنية رقم ١٤ الكائنة في العقار رقم ٢٤  
بإسكان الشباب بالمحلية الثالثة بالمنطقة الخامسة بالقاهرة الجديدة ،  
والوحدة الكائنة في العقار رقم ٦١ بمساكن أطلس بشارع المثلث بالحي  
العاشر بمدينة نصر ( التي توفي فيها عضو التنظيم المتوفي / كريم احمد  
عصام البديوي اثر اشتباكه وتبادلته إطلاق النار مع قوات الأمن حال  
ضبطه وانفجارها وما بها من أسلحة وذخائر ومفرقات ومطبوعات تم  
ضبطها والصادر بشأنه امرا بالا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قبله لوفاته )  
، وأسفرت التحريات أن القيادي المتهم الثاني/ محمد جمال عبده احمد  
يضطلع بتفسير عناصر التنظيم إلي خارج البلاد لاسيما ليبيا لتلقي  
التدريبات المشار إليها فضلا عن اضطلاع بجلب الأسلحة والمفرقات  
الي داخل البلاد عبر الحدود المصرية الليبية بالتواصل مع العناصر  
الإرهابية المرتبطة بالتنظيم بليبيا ، واضطلاع القيادي المتهم الثالث /  
عادل عوض شحتو على الغنام بتولي قيادة المجموعات العنقودية المنبثقة  
عن ذلك التنظيم وتدريبهم وفقا لذات برنامج الإعداد سالف البيان ونقله  
التكليفات الصادرة إليهم من القيادي المتهم الأول دون التواصل المباشر  
مع الأخير، وقد أسفرت التحريات عن تمكن القيادي المتهم الثالث من  
تشكيل مجموعتين عنقوديتين تضم أولهما المتهمين من الرابع إلي السادس  
وهم/ وائل عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن و إسلام طارق محمد رضا  
محمد غريب ووليد عبد الرازق محمد السيد والتي سبق وان تم رصد  
تحركها التنظيمي بمعرفة الشاهد الثاني في تلك القضية، وتضم المجموعة

الثانية المتهمين الشقيقين السابع/ بسام السيد إبراهيم السيد أبو الخير  
والثامن/ هيثم السيد إبراهيم السيد أبو الخير وآخر مجهول، وفي إطار  
العمل التنظيمي لعضو المجموعة العنقودية الأولى المتهم الرابع/ وائل عبد  
الرحمن مصطفى فقد تم ضبطه بمحل إقامته وعثر بحيازته على كيس  
بداخله 1/2 ك بلي وبعض الصواريخ المستخدمة في الألعاب النارية - نفاذا  
للإذن الصادر من نيابة السيدة زينب الجزئية - في القضية رقم ٧٤٣٩  
لسنة ٢٠١٢ جنایات السيدة زينب ، كما كشفت التحريات والتحقيقات إلي  
قيام عناصر المجموعة العنقودية الثانية المتهمين الشقيقين السابع/ بسام  
السيد إبراهيم السيد أبو الخير والثامن/ هيثم السيد إبراهيم السيد أبو الخير  
وأخر مجهول بإجراء تجربة علي بعض العبوات الناسفة المصنعة  
بمعرفتهم وذلك بأحد الطرق تحت الإنشاء بدائرة مركز قطور محافظة  
الغربية وأثناء ذلك تصادف مرور كلا من الشاهدين الثالث عشر أمين  
الشرطة / محمد محمود السيد سلامة والرابع عشر العريف/تامر رجب  
سعيد محمد محمد ( الشرطيين بمركز شرطة قطور بمديرية امن الغربية )  
أفراد احدي الدوريات الأمنية - عليه وعلي اثر ذلك أطلق أعضاء التنظيم  
النيران عليهما مما أسفر عن إصابة الشاهد الثالث عشر/ محمد محمود  
السيد سلامة بطلق ناري برأسه فضلا عن إتلاف مركبة الشرطة وتمكنوا  
بذلك من الفرار تاركين خلفهم السيارة التي كانوا يستقلونها والتي ضُبط  
بداخلها عبوات ناسفة وبطاقة تحقيق شخصية عضو التنظيم المتهم السابع/  
بسام السيد إبراهيم السيد أبو الخير وقد تحرر عن تلك الواقعة القضية رقم  
٨٤٤٦ لسنة ٢٠١٢ إداري مركز قطور ، وقد أكدت التحريات انه وفي  
أعقاب ذلك أصدر قيادي التنظيم المتهم الأول تكليفاته إلي القيادي المتهم

الثالث لتولي مهمة اصطحاب عضوي التنظيم المتهمين السابع والثامن لتهريبهما من الملاحقة الأمنية بتسفيرهما تسللا عبر الحدود الي ليبيا للالتقاء بالعناصر التكفيرية الجهادية المرتبطة بالتنظيم هناك للمساعدة في جلب وتهريب الأسلحة النارية والذخائر داخل البلاد والمشاركة في المعسكرات التدريبية المشار إليها إلا انه تم ضبطهم بأحد الأكنة الأمنية بمدخل مدينة سيوه وبحوزتهم مبالغ مالية كبيرة بعملات محلية وأجنبية وقد تحرر عن تلك الواقعة القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٢ إداري سيوه ، كما أكدت التحريات أن عضو التنظيم الثاني والعشرين/ احمد محمد رياض الشراكي استأجر المقر التنظيمي الكائن في المحلية الثالثة بالمنطقة الخامسة بتكليف من عضو التنظيم المتوفي/ كريم احمد عصام البديوي مع علمه بطبيعة استخدامه ، كما أسفرت التحريات عن حيازة عناصر التنظيم (عدا المتهمين / وائل عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن ، إسلام طارق محمد رضا محمد غريب ، هاني حسن راشد رشيد ، محمد مسلم المعداوي السيد ، محمد جبر ديبان جبر ، سعد احمد محمد سلام أحمد) العديد من الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات والأدوات المستخدمة في تصنيعها وأجهزة الحاسب الآلي المحمل عليها طرق تصنيع العبوات المتفجرة وكذا بعض المطبوعات والمحركات المتضمنة لأفكارهم الجهادية ومخططاتهم التنظيمية وبناء علي تلك التحريات تم استصدار عدة أذون متعاقبة من النيابة العامة بضبط وتفتيش عناصر التنظيم جميعا ومحال إقامتهم وتفتيش العقارين المستخدمين كمقرين تنظيميين أسفر تنفيذها - بمعرفة الشهود من الثاني إلي الثاني عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرون - عن ضبط بعض عناصر التنظيم وبحيازتهم أسلحة نارية وذخائر ومفرقات ومواد

وأدوات تستخدم في تصنيع العبوات الناسفة فضلا عن أجهزة حاسب آلي ومطبوعات ومحركات وأعداد كبيرة من الهواتف المحمولة التي تستخدم في التواصل بينهم ولتنفيذ بعض مخططاتهم وكذا مبالغ مالية بعمليات محلية وأجنبية ، كما أفادت التحريات وأقوال الشهود إلي استئجار عضو التنظيم المتوفي سالف الذكر لمزرعة كائنة بالكيلو ٥٢ بطريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي المملوكة للشاهد الثاني والعشرين - وهو حسن النية - لاتخاذها كمقر تنظيمي نفاذا لتكليف القيادي المتهم الأول بتولي كل من أعضاء التنظيم المتهمين الثالث والعشرين / حسن سلام عوده أبو منونه وشهرته / حسن راشد ، الرابع والعشرين / محمد جبر ديبان جبر ، الخامس والعشرين / سعد أحمد سلام أحمد الإشراف علي عمليات تخزين الأسلحة والمفرقات والمواد التي تستخدم في تصنيعها ونقلها إلي المقرات التنظيمية الاخرى، وانه في أعقاب إلقاء القبض علي القيادي المتهم الأول ووفاة عضو التنظيم المتهم/كريم البديوي - مستأجر المزرعة - فقد تولى عضو التنظيم المتهم الثالث والعشرين / حسن سلام عوده أبو منونه الشهير/ بحسن راشد نقل الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات من المزرعة إلي أحد المقرات بمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء - وذلك خشية توصل الجهات الأمنية لتلك المزرعة ولم يتم ضبط أيا منها وفي هذا الإطار أصدر تكليفا لعضوي التنظيم المتهمين الرابع والعشرين / محمد جبر ديبان جبر ، الخامس والعشرين / سعد أحمد سلام أحمد بنقل دراجة نارية بدون لوحات ومولد كهربائي إلا أنه تم ضبطهما بمعرفة الشاهد الحادي والعشرين بأحد الأكنة الأمنية بطريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي حال استقلالهما سيارة نقل محملة بالمضبوطات سألقة البيان

بقياده المتهم السادس والعشرين / محمد سمير سلام محمد وقد تحرر عن تلك الواقعة القضية رقم ٢٩٠٣ لسنة ٢٠١٢ إداري الشيخ زايد وأكدت التحريات أن المتهم الأخير لم يكن علي صلة بتلك المجموعة التنظيمية وأغراضها ، كما أسفرت التحريات عن استئجار المتهم العاشر/نبيل محمد عبد المنعم الشحات - بتكليف من عضو التنظيم المتوفي - لمخزن كائن في العقار رقم ٢٨ بالمجاورة الخامسة بالحي السكني الأول بمنطقة برج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية والمملوك للشاهدة الثامنة والعشرين وهي حسنة النية لاستخدامه في تخزين كميات كبيرة في المواد المفترقة لاستخدامها في الأعمال العدائية المخطط لها.

وثبت للمحكمة من الاطلاع على التحقيقات وتقارير الأدلة الجنائية الفنية والطبية ومصلحة الطب الشرعي التي أجرتها النيابة العامة وكذا المحررات الفنية المضبوطة وما تم تحميله على أجهزة الحاسب الآلي أن المتهمين عدا الأخير أنهم وبلا ادني شك جماعة جهادية تدعو لتكفير المؤسسات والسلطات العامة بالدولة و الاعتداء علي أفراد ومنشآت القوات المسلحة و الشرطة والمسيحيين و دور عباداتهم و ممتلكاتهم واستهداف مقار البعثات الدبلوماسية و السفن الأجنبية المارة بالمجري الملاحي لقناة السويس بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر . لان ما تم ضبطه حيازة وإحراز بعض المتهمين المائلين وبالمقرات التنظيمية السالف بيانها وبخاصة لدي عضو التنظيم المتهم/ المتوفي كريم البديوي ( الصادر بشأنه امرا من النيابة العامة -مرفق- بالا وجه لإقامة الدعوي الجنائية لانقضائها قبله لوفاته ) من أسلحة وذخائر وكواتم صوت معدة للتركيب علي الأسلحة النارية ومفرقات ومواد

أمين السر ١٤ رئيس المحكمة

كيميائية مفرقة وصناعتها والتدريب علي صناعتها وتجربتها ومن المطبوعات ومحركات وتسجيلات ووسائل تسجيل وأجهزة الحاسب الآلي المحمل عليها طرق تصنيع العبوات المتفجرة وكذا بعض المطبوعات والمحركات المتضمنة لأفكارهم الجهادية ومخططاتهم التنظيمية تروجا لذات أغراض الجماعة ومقاومة رجال الأمن بالقوة والعنف بقصد الإخلال بالأمن والنظام العام يفصح عن أن الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها .

وحيث أن الواقعة على نحو ما سلف قد استقام الدليل على صحة وقوعها وثبوت نسبتها للمتهمين عدا الأخير ثبوتاً يقيناً وذلك ومن واقع ما شهد به كل من / هيثم محمد محمد و معتصم شريف محمد وعلاء الدين محمد بركات ومحمد محرز محمد السيد و سامح محمد فؤاد محمد والي و خالد محمد عمر عبد المتعال و تامر محمد عبد اللطيف و شريف رأفت انور واحمد محمد صبرى احمد جنيدي الضباط بقطاع الأمن الوطني ومحمد حسين حسن الدنف الضابط بمباحث الادارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي و علاء حمدي محمد احمد الضابط بمباحث قسم شرطة السيدة زينب ومحمد محمود محمد الشرقاوي رئيس مباحث قسم شرطة السيدة زينب ومحمد محمود السيد سلامة امين الشرطة بمركز شرطة قطور بمديرية امن الغربية وتامر رجب سعيد محمد محمد عريف الشرطة بمركز شرطة قطور بمديرية امن الغربية و محمد نصر محمد أبو العينين الضابط بمركز شرطة قطور بمديرية امن الغربية واحمد صلاح الدين أبو اليزيد رئيس مباحث مركز شرطة قطور بمديرية امن الغربية ومهاب علي علي رضوان و وعادل مدحت زكي الركايبي الضابطين بمباحث قسم

شرطة سيوه و كريم عبد الموجود عبد الغفار وعمرو محمد احمد حسن الضابطين بقطاع الأمن الوطني وفريد مصطفى فريد احمد معاذ الضابط بمباحث قسم شرطة الشيخ زايد وأسامة يوسف إبراهيم صبري محاسب قانوني ومحمد أسامة يوسف إبراهيم صبري رئيس قسم الحاسب الآلي بشركة المصرية للسيارات وعاطف حسين على الجبلي مشرف زراعي و عبد التواب على محمد على عامل زراعي ورمضان محمد المهدي حسين عبد الباقي عامل زراعي وفاطمة حسين محمد حسين ربة منزل وغادة محمد عبد المعز الشاذلي مهندسة ديكور.

ومن واقع إقرارات المتهمين / الأول / والثاني / والثالث / والسابع / والثامن / والتاسع / والعاشر / والحادي عشر / والثاني عشر / والثالث عشر / تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة. وما ثبت من المعاينة التي أجرتها النيابة العامة للمقرات التنظيمية ومسكن عضو التنظيم المتوفي/كريم بديوى ومناظرة جثته ومن تقارير مصلحة الأدلة الجنائية بالمعاينات الفنية وبفحص المضبوطات وبعضها ملفات نصية ومن التقرير الطبي للشاهد الثالث عشر وتقرير مصلحة الطب الشرعي ومن تشابه بعض المضبوطات المضبوطة في القضية ، وما ثبت من اطلاع النيابة العامة على المحررات الخطية المضبوطة لدي بعض المتهمين ومن الاطلاع على القضية رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠١١ إداري سيوه.

فشهد هيثم محمد محمد الضابط بمصلحة الأمن الوطني أنه وردت إليه معلومات أكدتها تحرياته مفادها قيام القيادي بتنظيم الجهاد المتهم الأول طارق طه عبد السلام أبو العزم - ضابط سابق بالقوات المسلحة - ،المتهم الثاني محمد جمال احمد عبده -القيادي - المرتبط بتنظيم القاعدة - بتأسيس جماعة تنظيمية تعتنق الأفكار المتطرفة القائمة علي تكفير مؤسسات الدولة والسلطات العامة ووجوب الجهاد ضد العاملين بها باستخدام القوة والعنف وقد تبين أن عناصر تلك الجماعة كل من المتهمين الثالث/عادل عوض شحتو علي الغنام ،الرابع / وائل

عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن، الخامس/ إسلام طارق محمد رضا محمد غريب، السادس/  
وليد عبد الرازق محمد السيد، السابع/ بسام السيد إبراهيم السيد أبو الخير ، الثامن/ هيثم السيد  
إبراهيم السيد أبو الخير ، التاسع/ رامي محمد احمد السيد الملاح ، العاشر/ نبيل محمد عبد  
المنعم الشحات ، الحادي عشر/ طارق يحي هليل محمود ، الثاني عشر/ علي محمد سعيد  
المارغني - تونسي الجنسية - ، الثالث عشر/ هاني حسن راشد رشيد ، الرابع عشر/ محمد  
مسلم المعداوي السيد ، الخامس عشر/ حاتم مختار عبد الله السعيد ، السادس عشر/ عماد عبد  
النبى محمد إمام ، السابع عشر/ سامي محمد عبد الله سليم المغربي ، الثامن عشر/ سامح احمد  
شوقي محمد احمد ، التاسع عشر/ حسن فاروق حسن علي عبد الجليل ، العشرون/ عمر  
رفاعي سرور حسن ، الحادي و العشرون/ نور الدين سالم محمد إسماعيل ، الثاني و  
العشرون/ احمد محمد رياض الشراكي ، المتهم المتوفى / كريم أحمد عصام محمد عزازي  
البيديوي ، وأضافت التحريات أن ذلك التنظيم خطط لارتكاب أعمال عدائية تجاه المنشآت  
العامة والحيوية بالبلاد ودور العبادة الخاصة بأقباط مصر ومشاريعهم التجارية فضلا عن  
المنشآت العسكرية والشرطية لتنفيذ أغراض التنظيم من خلال إعداد القيادي المتهم الأول  
برنامجا يقوم علي عدة محاور فكرية وعسكرية وحركية لتجهيز العناصر المرتبطة به تمثل  
في عقد عدة لقاءات تنظيمية بصفة دورية يتم خلالها تدارس أفكار وتوجهات تنظيمي الجهاد  
والقاعدة ومطالعة المواقع الجهادية علي شبكة المعلومات الدولية، فضلا عن تلقي عناصر  
التنظيم لتدريبات عسكرية في مجال استخدام الأسلحة النارية والبيضاء وإعداد العبوات  
المتفجرة ودراسة أساليب رفع المنشآت وكشف المراقبة وكذا اتخاذهم أسماء حركية وتغييرهم  
لمحال إقامتهم وأماكن لقائهم لتجنب الرصد الأمني ، كما أضافت التحريات تلقي عناصر  
التنظيم تدريبات علي استخدام الأسلحة والمتفجرات عن طريق تسفيرهم إلي ليبيا ثم دفعهم إلي  
البلاد مرة أخرى فضلا عن حصولهم علي بعض الأسلحة المهربة عبر الحدود المصرية  
الليبية لاستخدامها في تنفيذ العمليات العدائية بالبلاد ، كما اتخذ عناصر التنظيم عدة مقرات

تنظيمية استخدموها في عقد لقاءاتهم التنظيمية وتخزين الأسلحة والمفرقات وإعداد معامل لتصنيع المواد المفرقة والعبوات الناسفة ولتدريب عناصر التنظيم علي ذلك ، فضلا عن إجراء التجارب علي تلك العبوات في المناطق الجبلية والبعيدة عن النطاق العمراني ، واضطلاع كل من المتهمين / الثالث عادل عوض شحتو علي الغنام والعاشر/ نبيل محمد عبد المنعم الشحات والثاني والعشرين/ احمد محمد رياض الشراكي بتقديم الدعم المادي للتنظيم ، وقد أكدت التحريات أن من بين المقرات التنظيمية الوحدة السكنية رقم ١٤ الكائنة في العقار رقم ٢٤ بإسكان الشباب بالمحلية الثالثة بالمنطقة الخامسة بالقاهرة الجديدة ، والوحدة الكائنة في العقار رقم ٦١ بمساكن أطلس بشارع المثلث بالحي العاشر بمدينة نصر ، وأضافت التحريات أن القيادي المتهم الثاني يضطلع بتسفير عناصر التنظيم الي خارج البلاد لاسيما ليبيا لتلقي التدريبات المشار إليها فضلا عن اضطلاعهم بجلب الأسلحة والمفرقات الي داخل البلاد عبر الحدود المصرية الليبية بالتواصل مع العناصر الإرهابية المرتبطة بالتنظيم بليبيا ، واضطلاع القيادي المتهم الثالث بتولي قيادة المجموعات العنقودية المنبثقة عن ذلك التنظيم وتدريبهم وفقا لذات برنامج الإعداد سالف البيان ونقله التكاليفات الصادرة إليهم من القيادي المتهم الأول دون التواصل المباشر مع الأخير، وقد أسفرت التحريات عن تمكن القيادي المتهم الثالث من تشكيل مجموعتين عنقوديتين تضم أولهما المتهمين من الرابع الي السادس والتي سبق وان تم رصد تحركها التنظيمي بمعرفة الشاهد الثاني، وتضم المجموعة الثانية المتهمين/ السابع والثامن وآخر مجهول، وفي إطار العمل التنظيمي لعضو المجموعة العنقودية الأولي المتهم الرابع/ وائل عبد الرحمن مصطفى فقد حاز بمسكنه كمية من المواد ورمان البلى وقد تم ضبطه - نفاذا للإذن الصادر من نيابة السيدة زينب الجزئية - في القضية رقم ٧٤٣٩ لسنة ٢٠١٢ جنائيات السيدة زينب ، كما أشارت التحريات الي قيام عناصر المجموعة العنقودية الثانية بإجراء تجربة علي بعض العبوات الناسفة المصنعة بمعرفتهم وذلك بأحد الطرق تحت الإنشاء بدائرة مركز قطور محافظة الغربية وأثناء ذلك تصادف مرور كلا من الشاهدين/ الثالث عشر

والرابع عشر - أفراد احدي الدوريات الأمنية - عليه وعلي اثر ذلك أطلق أعضاء التنظيم النيران عليهما مما أسفر عن إصابة الشاهد الثالث عشر بطلق ناري برأسه فضلا عن إتلاف مركبة الشرطة وتمكنوا بذلك من الفرار تاركين خلفهم السيارة التي كانوا يستقلونها والتي ضُبط بداخلها عبوات ناسفة وبطاقة تحقيق شخصية عضو التنظيم المتهم السابع وقد تحرر عن تلك الواقعة القضية رقم ٨٤٤٦ لسنة ٢٠١٢ إداري مركز قطور ، وقد أكدت التحريات انه وفي أعقاب ذلك أصدر قيادي التنظيم المتهم الأول تكليفاته الي القيادي المتهم الثالث لتولي مهمة اصطحاب عضوي التنظيم المتهمين السابع والثامن لتهريبهما من الملاحقة الأمنية بتسفيرهما تسلا عبر الحدود الي ليبيا للالتقاء بالعناصر التكفيرية الجهادية المرتبطة بالتنظيم هناك للمساعدة في جلب وتهريب الأسلحة النارية والذخائر داخل البلاد والمشاركة في المعسكرات التدريبية المشار إليها إلا انه تم ضبطهم بأحد الأكنة الأمنية بمدخل مدينة سيوه وبحوزتهم مبالغ مالية كبيرة بعملات محلية وأجنبية وقد تحرر عن تلك الواقعة القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٢ إداري سيوه ، كما أكدت التحريات أن عضو التنظيم المتهم الثاني والعشرين / احمد محمد رياض الشراكي استأجر المقر التنظيمي الكائن في المحلية الثالثة بالمنطقة الخامسة بتكليف من عضو التنظيم المتهم المتوفي/ كريم احمد عصام البديوي مع علمه بطبيعة استخدامه ، كما أسفرت التحريات عن حيازة عناصر التنظيم بمحال إقامتهم العديد من الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات والأدوات المستخدمة في تصنيعها وأجهزة الحاسب الآلي المحمل عليها طرق تصنيع العبوات المتفجرة وكذا بعض المطبوعات والمحركات المتضمنة لأفكارهم الجهادية ومخططاتهم التنظيمية وبناء علي تلك التحريات استصدر أدونا متعاقبة من النيابة العامة بضبط وتفتيش عناصر التنظيم المشار إليهم ومحال إقامتهم وتفتيش العقارين المستخدمين كمقرين تنظيميين أسفر تنفيذها - بمعرفة الشهود من الثاني الي الثاني عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرون - عن ضبط بعض عناصر التنظيم وبحيازتهم أسلحة نارية وذخائر ومفرقات ومواد وأدوات تستخدم في تصنيع العبوات

الناسفة فضلا عن أجهزة حاسب الي ومطبوعات ومحركات وأعداد كبيرة من الهواتف المحمولة التي تستخدم في التواصل بينهم وكذا مبالغ مالية بعملات محلية وأجنبية ، وباستكمال إجراء التحريات تبين استئجار المتهم عضو التنظيم المتوفي سالف الذكر لمزرعة كائنة بالكيلو ٥٢ بطريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي المملوكة للشاهد الثاني والعشرين - حسن النية - لاتخاذها كمقر تنظيمي نفاذا لتكليف القيادي الأول يتولي كل من أعضاء التنظيم المتهمين الثالث والعشرين/ حسن سلام عوده ابو منونه، الرابع والعشرين/ محمد جبر ديبان جبر، الخامس والعشرين/ سعد أحمد سلام أحمد الإشراف علي عمليات تخزين الأسلحة والمفرقات والمواد التي تستخدم في تصنيعها ونقلها الي المقرات التنظيمية الاخرى، وانه في أعقاب إلقاء القبض علي القيادي المتهم الأول ووفاة عضو التنظيم المتهم المتوفي /كريم البديوي - مستأجر المزرعة - فقد تولي عضو التنظيم المتهم الثالث والعشرين /حسن سلام عوده ابو منونه الشهير بحسن سلامه نقل الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات من المزرعة الي مكان بمدينة العريش بشمال سيناء - لم تتوصل التحريات الي تحديده - وذلك خشية توصل الجهات الأمنية لتلك المزرعة وفي هذا الإطار أصدر تكليفا لعضوي التنظيم المتهمين الرابع والعشرين /محمد جبر ديبان جبر، الخامس والعشرين/ سعد أحمد سلام أحمد بنقل مواد كيميائية ودراجة نارية بدون لوحات ومولد كهربائي إلا أنه تم ضبطهما بمعرفة الشاهد الحادي والعشرين بأحد الأكمنة الأمنية بطريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي حال استقلالهما سيارة نقل محملة بالمضبوطات سالفة البيان بقياده المتهم السادس والعشرين / محمد سمير سلام و قد تحرر عن تلك الواقعة القضية رقم ٢٩٠٣ لسنة ٢٠١٢ إداري الشيخ زايد و قد أكدت التحريات أن المتهم الأخير لم يكن علي صلة بتلك المجموعة التنظيمية وأغراضها ، كما أسفرت التحريات عن استئجار المتهم / العاشر نبيل محمد عبد المنعم - بتكليف من عضو التنظيم المتوفي - لمخزن كائن في العقار رقم ٢٨ بالمجاورة الخامسة بالحي السكني الأول بمنطقة برج العرب الجديدة بمحافظة

الإسكندرية والمملوك للشاهدة الثامنة والعشرين - حسنة النية - لاستخدامه في تخزين كميات كبيرة في المواد المفرقة لاستخدامها في الأعمال العدائية المخطط لها.

وشهد معتصم شريف محمد - نقيب شرطة بقطاع الأمن الوطني - بمضمون ما شهد به سابقه بشأن تأسيس القيادي الثالث المتهم عادل عوض شحتو للمجموعة التنظيمية العنقودية الأولى التي تضم المتهمين من الرابع الي السادس ، وأضاف أنه بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢ ونفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بتفتيش المقر التنظيمي الكائن في العين رقم ١٤ بالعقار رقم ٢٤ إسكان الشباب المحلية الثالثة المنطقة الخامسة القاهرة الجديدة فقد انتقل رفقة قوة من أفراد الشرطة لتلك العين وبالذلولف إليها تبين وجود كل من المتهمين العاشر نبيل محمد عبد المنعم ، الحادي عشر طارق يحيى هليل محمود ، الثاني عشر على محمد سعيد المارغنى حيث ألقى أولهم عبوة مفرقة - محدثة صوت - صوب قوات الشرطة قاصداً منهم من الذلولف إلا انه تمكن من ضبط المتهمين و بحيازتهم حزام ناسف ومواد مفرقة شديدة ومتوسطة الحساسية ودوائر كهربائية وأدوات و مواد تدخل في صناعة المواد المفرقة ومعمل لإعداد المواد المفرقة وحاسب الي محمول و قرص صلب خارجي وبعض المطبوعات والمحركات الخطية وهواتف محمولة ومبالغ مالية بالعملة المحلية والأجنبية.

وشهد علاء الدين محمد بركات - مقدم شرطة بقطاع الأمن الوطني - انه نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢ بضبط و تفتيش شخص ومسكن المتهم الأول طارق طه عبد السلام أبو العزم فقد انتقل بذات التاريخ لمحل إقامته الكائن في العقار رقم ٩٠ التجمع الثالث القاهرة الجديدة و تمكن من ضبطه وبحيازته جهازي حاسب الي محمول و وحدتي

تخزين خارجية و عدد ثمانية و ثلاثون هاتف محمول و مبلغ مالي مقداره واحد و ثلاثون ألف و ستمائة جنيه مصري وعشرة آلاف و مائة دولار أمريكي و ألف ريال سعودي.

و شهد محمد محرز محمد السيد - نقيب شرطة بقطاع الأمن الوطني - بأنه وردت إليه معلومات تفيد بتردد القيادي الثاني المتهم محمد جمال عبده علي دائرة محافظة الشرقية ، فتم إعداد عدة أكمنة كان أحداها متمركزاً بمحطة قطارات سكك حديد منيا القمح ، و ما أن أبصر المتهم والمعلوم لديه مسبقاً لسابقة تسجيله بالأمن الوطني حتي ألقى القبض عليه نفاذاً لقرار النيابة العامة ، وبتفتيشه عثر معه على مبلغ عشرة آلاف وخمسة وخمسين جنيهاً وثلاث هواتف محمولة ، وشريحتين غير مستخدمتين - خاصتين بخطين هاتفيين - ، وكتابين وقصاصات مدون عليها بخط اليد وقصاصة أخرى مطبوعٌ عليها تركيب بعض الدوائر الإلكترونية، ومفكرة .

و شهد سامح محمد فؤاد محمد والي - نقيب شرطة بقطاع الأمن الوطني - انه بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢ نفاذاً لإذن النيابة العامة المتضمن ضبط و تفتيش شخص ومسكن المتهم التاسع رامي محمد أحمد السيد الملاح ، فقد تمكن من ضبطه حال تواجده بموقف أتوبيسات الماظه وبتفتيشه عثر معه علي جواز سفر و هاتفين محمولين وشهادة عضوية بنقابه المهندسين و سلاح أبيض "مطواه".

و شهد خالد محمد عمر عبد المتعال - رائد شرطة بقطاع الأمن الوطني - أنه نفاذاً لأذن النيابة العامة - المشار إليه - بشأن المتهم التاسع فقد انتقل بذات التاريخ الي مسكن الأخير الكائن في الحي الأول المجاورة الثالثة بمدينة دمياط الجديدة و أجري التفتيش - بحضور زوجة المتهم - و عثر

علي جهاز حاسب آلي محمول و عدد أثنين مكواة لحام و سلك قصدير و قطعه كهربيه و أله تصوير فوتوغرافيه رقمية و أسطوانتين رقميتين مدمجتين ومجموعة من المطبوعات والكتب من ضمنها كتاب بعنوان دعوة المقاومة الإسلامية العالمية و ملزمة مطبوعة بعنوان "لماذا الجهاد" وعدد من المحررات الخطية من بينها خطاب موجه لأحد ضباط القوات المسلحة و بعض المفكرات.

وشهد تامر محمد عبد اللطيف - نقيب شرطة بقطاع الأمن الوطني - أنه بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢ و نفاذا لإذن النيابة العامة الصادر بضبط المتهم / كريم أحمد عصام محمد عزازي البديوي - متوفى - وتفتيش مسكنيه، فقد انتقل بذات التاريخ لمحل إقامته الأول الكائن في فيلا ١٦٨ بكمبوند مارينا سيتي بالقاهرة الجديدة وتبين عدم تواجد المتهم وبتفتيش مسكنه - في حضور والدته - عثر بغرفته على عدد من الأسلح والدوائر والمفاتيح والمقومات الكهربائية وعدة شرائح هواتف محمولة متنوعة وكيس بلاستيكي يحوي مادة مفرقة وعدد من الكتب والمخطوطات تتضمن الفكر الجهادي وتدريبات عسكرية ، وأضاف أنه انتقل على اثر ذلك الي المقر التنظيمي الكائن في ٦١ شارع المثلث - مساكن أطلس - الحي العاشر مدينة نصر وحال وصوله والقوة المرافقة شعر بهم المتهم سالف الذكر فبادرهم بوابل من الأعيرة النارية للحيلولة دون ضبطه، ثم تناهى لسمعه صوت دوى انفجار صدر من تلك الوحدة السكنية أعقبه صعود أسنة لهب وبالذلولف أبصر جثة عضو التنظيم المتوفى محترقة ومسجاة بإحدى غرف الشقة و تبين وجود كمية كبيرة من القنابل اليدوية والأسلحة الآلية وقذائف صواريخ .

وشهد شريف رأفت أنور - نقيب شرطة قطاع الأمن الوطني - أنه نفاذاً للإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الخامس اسلام طارق محمد رضا انتقل في اليوم التالي الي مسكن الأخير حيث تمكن من ضبطه .

وشهد أحمد محمد صبري أحمد جنيدي - رائد شرطة بقطاع الأمن الوطني - أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط المتهم الثالث عشر هانى حسن راشد رشيد وردت معلومات تفيد أنه يعتزم التسلل إلى داخل البلاد قادماً من الأراضى الليبية وبعمل الأكمنة اللازمة تمكن من ضبطه حال تسلله إلى داخل البلاد.

وشهد محمد حسين حسن الدنف - رائد شرطة بإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي - أنه نفاذاً لأمر النيابة العامة الصادر بشأن ضبط المتهم الرابع عشر محمد مسلم المعداوي، تمكن من ضبطه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ حال تواجده بميناء القاهرة الجوي للسفر لخارج البلاد متوجهاً لدولة تركيا .

وشهد علاء حمدي محمد أحمد - نقيب شرطة ، معاون مباحث قسم شرطة السيدة زينب - أنه وردت إليه معلومات أكدتها تحرياته مفادها حيازة المتهم الرابع وائل عبد الرحمن مصطفى سلاح ناري بمسكنه فاستصدر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ إذنا من النيابة العامة بضبطه و تفتيش شخصه و مسكنه ، ونفاذاً لذلك الإذن انتقل بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ رفقة الشاهد الثاني عشر إلي مسكن المتهم فتمكن من ضبطه وبحيازته كمية من الألعاب النارية والبلى المعدني وفوارغ لقنبلتين مسيلتين للدموع.

وشهد محمد محمود محمد شرقاوي - مقدم شرطة ، رئيس مباحث قسم شرطة السيدة زينب - بمضمون أقوال سابقه.

وشهد محمد محمود السيد سلامة - أمين شرطة أول بمركز شرطة قطور بمديرية أمن الغربية - أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٣ وأثناء قيامه والشاهد الرابع عشر بأعمال التأمين بطريق طنطا كفر الشيخ مستقلين سيارة الشرطة رقم ٧٥٨٢ ب/ ١١ أبصر سيارة فيرنا زرقاء اللون تحمل اللوحات المعدنية رقم ٥٧٢٧٦ ملاكي الغربية خلف أحد الكثبان الرملية بطريق تحت الإنشاء يقوم قائدها بتكرار إيقاد مصابيحها وإطفائها ، وما أن أبصره قائد السيارة حتى أطفأ المصابيح وتوجه صوب سيارة الشرطة ، وبالإقتراب منه أوقد النور المبهر ، وحال ذلك أبصر شخصين يتحركان من خلف الكثبان صوب تلك السيارة ، حتى استقلاها وأطلق أحدهم خمسة أعيرة نارية في اتجاهه ومرافقه مما أدى إلي إحداث أصابته بطلق ناري بفرو رأسه وتلفيات بمركبة الشرطة وتمكن المتهمون بذلك من الفرار .

وشهد تامر رجب سعيد محمد محمد - عريف شرطة بمركز شرطة قطور بمديرية امن الغربية - بمضمون ما شهد به سابقه .

وشهد محمد نصر محمد أبو العينين - نقيب شرطة و معاون وحدة مباحث مركز شرطة قطور بمديرية أمن الغربية - أنه مساء ٢٠١٢/١٠/١٣ أخطره الشاهد الثالث عشر أمين الشرطة/ محمد محمود السيد سلامة بقيام بعض الأشخاص المستقلين للسيارة رقم ٥٧٢٧٦ ملاكي الغربية بإطلاق أعيرة نارية صوبه فور أبصارهم له مما ترتب عليه حدوث إصابته وأتلاف مركبة الشرطة، فتوجه لمكان الواقعة و تتبع خط سير تلك السيارة

حتى دلف لطريق فرعي تحت الإنشاء غير ممهد للسير ، فوجد السيارة المبلغ عنها متوقفة بأرض زراعية متاخمة للطريق ، وبتفتيشها عثر علي بطاقة تحقيق شخصية باسم المتهم السابع بسام السيد إبراهيم السيد و كذا قنبلة يدوية الصنع و عدد أربع عبوات تحوي علي مواد متفجرة و طلقة نارية من عيار ٩ مم و قام بالتحفظ علي السيارة ، وبفحصه لمكان العثور علي السيارة تبين سلكاً كهربائياً يبعد عن مكان تواجد السيارة حوالي مائة متر تقريباً ممتد لمسافة عشرين متر تقريباً بدايته مدفونة بالرمال خلف تبه رملية بارتفاع خمسة أمتار عن سطح الطريق ونهايته مدفونة بالرمال أسفل ذات التبة، وبأجراء التحريات أسفرت عن قيام المتهم السابع بحيازة مفرقات و أسلحة نارية بمسكنه الكائن في منزل فؤاد يوسف عبد الدايم بشارع خلف الله بطريق طنطا - كفر الشيخ فاستصدر أذنأ من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ بضبطه وتفتيش مسكنه ونفاذا لذلك الإذن انتقل رفقة الشاهد السادس عشر النقيب / أحمد صلاح الدين ابو اليزيد - رئيس وحدة مباحث مركز شرطة قطور- وبإجراء التفتيش تبين عدم تواجد المتهم وتمكنا من ضبط كمية كبيرة من المواد المفرقة و مواد تستخدم في تصنيعها و مبلغ مالي قدره مائتي يورو و محررات خطية تتضمن طرق تصنيع المواد المفرقة وأضاف أن مكان الضبط يخضع للسيطرة المادية والفعلية للمتهم .

وشهد احمد صلاح الدين ابو اليزيد - نقيب شرطة - رئيس مباحث مركز شرطة قطور بمضمون ما شهد به سابقه .

وشهد مهاب علي علي رضوان - رائد شرطة - رئيس مباحث قسم شرطة سيوه أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ وأثناء قيامه بأعمال الكمين بمدخل مدينة

سيوه لفحص السيارات ومستقليها لاسيما المقيمين خارج نطاق المدينة لكونها حدودية مع الأراضي الليبية وذلك للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية استوقف احدي سيارات الأجرة التي كان من بين مستقليها - من خارج المدينة - القيادي الثالث المتهم عادل عوض شحتو وكلا من المتهمين السابع بسام السيد إبراهيم، وشقيقه الثامن هيثم السيد إبراهيم ، وبسؤاله للمتهم السابع عن بطاقة تحقيق شخصيته قدم له بطاقة باسم محمد ماجد معوض الخولي منتحلا شخص الأخير فاشتبه فيه لاختلاف صورته عن الصورة الثابتة بتحقيق الشخصية ، وبمواجهته أفاد بصحة اسمه وانه يستخدم تلك البطاقة بقصد الهرب من الملاحقة الأمنية له ولشقيقه المتهم سالف الذكر لكونهما مطلوب ضبطهما علي ذمة احدي القضايا بمحافظة الغربية وقد أكد الأخير ذات الأقوال ، وبالكشف بالمعلومات الجنائية علي المتهمين سالف الذكر تبين له أن المتهم الثالث مطلوب ضبطه وإحضاره علي ذمة القضية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٢ حصر أمن الدولة العليا وأن المتهم السابع مطلوب ضبطه وإحضاره علي ذمة القضية رقم ٨٤٤٦ لسنة ٢٠١٢ إداري مركز شرطة قطور، وقد قرر المتهمون باتفاقهم علي التسلل الي الأراضي الليبية عبر الحدود هربا من الملاحقة الأمنية لهم ، وبتفتيش المتهم الثالث ضبط بحوزته مبلغ اثني عشر ألف وأربعمائة وستين يورو ومبلغ ألف وخمسمائة دينار ليبي ومبلغ مائتين وأربعين جنية مصري وكذا جهاز حاسب آلي محمول ووحدة تخزين - هارد ديسك - وهاتفين محمولين و بتفتيش المتهم السابع ضبط بحوزته هاتفين محمولين ومبلغ ألف وسبعون جنية مصري والفين وخمسمائة وستين دولار أمريكي ومبلغ ستمائة دينار ليبي وجهاز حاسب آلي محمول ، وبتفتيش المتهم

الثامن ضبط بحوزته هاتفين محمولين ومبلغ سبعمائة وثمانين جنيه، وإيصال استبدال عملة أجنبية صادر من البنك الأهلي المصري بإمضاء محمد ماجد .

وشهد عادل مدحت زكي الركابي - ملازم أول شرطة - معاون مباحث قسم شرطة سيوة أنه بإجراء التحريات حول واقعة ضبط كل من المتهمين الثالث عادل عوض شحتو علي الغنام، السابع بسام السيد إبراهيم السيد أبو الخير ، الثامن هيثم السيد إبراهيم السيد أبو الخير بأحد الأكمنة بمدخل مينة سيوة فقد أسفرت عن اعتزامهم مغادرة البلاد تسللا إلى الأراضي الليبية عبر الحدود هروبا من الملاحقة الأمنية.

وشهد كريم عبد الموجود عبد الغفار - نقيب شرطة بقطاع الأمن الوطني - أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ بضبط وتفتيش شخص و مسكن القيادي الثالث المتهم عادل عوض شحتو، انتقل في اليوم التالي إلي مسكن الأخير حيث تمكن من ضبط عدد من الكتب المتضمنة لأفكار جهادية وقصاصة ورقية بها العديد من أرقام الهواتف ووحدة معالجة مركزية لحاسب آلي مكتبي وعدد من الاسطوانات المدمجة وهاتفين محمولين .

وشهد عمرو محمد أحمد حسن - رائد شرطة بقطاع الأمن الوطني - أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ بتفتيش المخزن الكائن في العقار رقم ٢٨ بالمجاورة الخامسة بالحي السكني الأول بمدينة برج العرب الجديدة بمحافظة الأسكندرية - المستأجر بمعرفة المتهم العاشر- فقد انتقل في اليوم التالي وبإجراء التفتيش تمكن من ضبط عدد

خمسه وعشرين جولا بلاستيكيًا بداخلهم مادة بلورية صفراء اللون و  
أضاف أن مكان الضبط لا يمكن للغير الوصول إليه .

وشهد فريد مصطفى فريد أحمد معاذ - نقيب شرطة - معاون مباحث قسم  
الشيخ زايد انه بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٢ حال تواجده بكمين محطة تحصيل  
الرسوم بطريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي أبصر المتهمين الرابع و  
العشرين محمد جبر ديبان ، الخامس والعشرين سعد أحمد سلام ، السادس  
و العشرين محمد سمير سلام محمد ، مستقلين السيارة رقم ٦٣٨٢٩ نقل  
الإسماعيلية و حال استيقاف السيارة لفحص تراخيصها ألقى قائدها المتهم  
السادس والعشرين لفافة ورقية استقرت أرضا وظهر منها نبات الحشيش  
المخدر وبالتقاطها وبمواجهته اقر بإحرازها بقصد التعاطي ، وحال ذلك  
ظهرت علامات الريبة علي باقي المتهمين ، وبتفتيش صندوق السيارة  
عثر علي جوال بداخله سلاح ناري " بندقية آليه " وسبعة أجولة أخرى  
بداخلها مواد يشتبه في كونها مفرقة وبضبط المتهمين ومواجهتهم بما  
أسفر عنه التفتيش اقر كل من المتهمين الرابع والعشرين و الخامس و  
العشرين بحيازة السلاح الناري المضبوط والمواد المفرقة المضبوطة  
بتلك الأجولة ، وأضاف بعلم المتهم السادس و العشرين بوجود تلك  
المضبوطات وأنه القائم بنقلها وإخفائها بداخل حمولة السيارة و بالاستعلام  
تبين أن السلاح مبلغ بسرقة من وحدة مرور سمالوط موضوع القضية  
رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠١١ إداري سمالوط ، وأضاف أن المضبوطات محمله  
من احدي المزارع بطريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي بتكليف من  
المتهم الثالث و العشرين حسن سلام عودة أبو منونه لنقلها الي مدينة  
العريش .

وشهد أسامة يوسف إبراهيم الصبري - محاسب قانوني - بتخصيص مزرعة له مساحتها خمسة أفدنه كائنة بمزارع وادي الملوك بالكيلو ٥٢ بطريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي ، وفي عام ٢٠١٢ أبدى عضو التنظيم المتوفى - صديق نجله الشاهد الثالث والعشرين - رغبته في استئجارها لمدة عام يبدأ من ٢٠١٢/٨/١ مقابل مبلغ خمسة عشر ألف جنيه لذلك ، ونفاذا لذلك الاتفاق استلم الأخير المزرعة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ ، و عقب ذلك حضر إليه صحبة المتهم العاشر نبيل محمد عبد المنعم الشحات وأخبره بأن الأخير هو من سيقوم بالتوقيع علي العقد وسيوالي الإشراف على المزرعة ، إلا انه تم تأجيل التوقيع علي العقد في ذلك المجلس لأخطاءٍ في كتابته، وعقب ذلك فوجئ بحضور عضو التنظيم المتوفى بمفرده ووقع على العقد ، و أضاف أنه في غضون شهر نوفمبر عام ٢٠١٢ علم بقيام أجهزة الأمن بإجراء تفتيش لمزرعته فانتقل إليها وأخبره كل من الشاهدين الرابع والعشرين ، الخامس والعشرين بارتياهما في تصرفات العاملين بمزرعته إبان تأجيرها لعدم اختلاطهما بغيرهما من المزارعين على غير العادة ، ولتردد سيارتين إحداهما سوداء والأخرى رمادية - شاهدهما الأخير - على مزرعته إبان تلك الفترة في أوقاتٍ متأخرة من الليل.

وشهد محمد أسامة يوسف إبراهيم الصبري - رئيس قسم الحاسب الآلي بشركة المصرية للسيارات - بمضمون ما شهد به سابقه.

وشهد عاطف حسين علي الجبلي - مشرف زراعي - أنه بمناسبة عملة بأحدي المزارع المجاورة للمزرعة المملوكة للشاهد الثاني والعشرين تعرف علي العاملين بتلك المزرعة و لاحظ عدم اهتمامهما بالزراعات و

تعمد عدم أختلاطهما بأي من العمال بالمزارع المجاورة ، مضيفاً بأنهما أجريا بعض التعديلات علي المزرعة بأن وضعاً ستارة من سيقان الأشجار كان من شأنها حجب الرؤية عما يدور داخل المزرعة، كما أبصر سيارتين ملاكي تترددا علي تلك المزرعة ليلا لم يستطيع تحديد طرازهما إلا أن أحدهما كانت باللون الرمادي والأخري بالأسود.

وشهد عبد التواب علي محمد علي - عامل زراعي - بمضمون ما شهد به سابقه

وشهد رمضان محمد المهدي حسين عبد الباقي - عامل زراعي - أنه كان يعمل بالمزرعة المملوكة للشاهد الثاني والعشرون ، و في غضون شهر يوليو ٢٠١٢م أبلغه الشاهد الثالث والعشرون بتأجير المزرعة لآخرين طالباً منه تسليم المزرعة للعمال الجدد التابعين للمستأجر الجديد و في أواخر ذات الشهر حضر إليه المتهمان الرابع والعشرون محمد جبر ديبان و الخامس و العشرون سعد أحمد سلام و تسلما المزرعة و الأدوات الزراعية وقام الأخير بتدوين المستند الملحق بعقد أيجار المزرعة و الذي يفيد تسلمه للمزرعة ووقع عليه بما يفيد الاستلام ، و نفي الشاهد أحتواء المزرعة علي ثمة أسمدة أو أجولة من أي نوع، و يضيف أنه حال تقابله معهما عرّف المتهم الرابع و العشرون محمد جبر ديبان نفسه باسم حسن، كما عرّف المتهم الخامس و العشرون سعد أحمد سلام نفسه باسم محمد، وبعرض المتهمين علي الشاهد تعرف عليهما .

وشهدت فاطمة حسين محمد حسين - ربة منزل - انه في غضون منتصف عام ٢٠١٢ استأجر احد الأشخاص العين الكائنة بالدور الأرضي بذات العقار الذي تقطن فيه و أنشأ بناء بالحديقة الخاصة بالعقار عبارة عن عدة

أعمدة يعلوها سقف ثم بني حولها سور مرتفع و في صباح يوم ٢٤/١٠/٢٠١٢ و حال تواجدها بمسكنها تناهى الى سمعها دوى إطلاق نيران فأسرعت إلى النافذة لاستطلاع الأمر و تبين قيام جمع من قوات الأمن و يحملون أسلحة نارية بتبادل إطلاق النيران مع القاطن بالدور الأرضي بذات العقار و ما إن رآها احدهم حتى أمرها بالاختباء خشية أن يصيبها إحدى الأعمدة النارية فامتثلت للأمر وتضيف الشاهدة انه تخلل صوت تبادل إطلاق النيران عبارات من قبل قوات الأمن تأمر بالاستسلام إلا أن تبادل إطلاق النيران لم يتوقف حتى سمعت دوى انفجارين أديا إلى إشعال النيران بالعقار.

وشهدت غادة محمد عبد المعز الشاذلي - مهندسة ديكور - أنها تمتلك المخزن الكائن بالعقار رقم ٢٨ بالمجاورة الخامسة بالحي السكني الأول بمدينة برج العرب الجديدة محافظة الأسكندرية و في أول مارس/٢٠١٢ أستأجر المتهم العاشر نبيل محمد عبد المنعم ذلك المخزن بموجب عقد إيجار لمدة عام و أوري أن الغرض من استئجاره للمخزن هو استخدامه في تخزين علف حيواني لاحدي المزارع .

وثبت من إقرارات بعض المتهمين السالف بيانهم ما يلي :

\* أقر القيادي الأول المتهم طارق طه أبو العزم بالتحقيقات أنه في غضون عام ٢٠٠٣ سبق اتهامه بالانضمام الي ما يسمى "تنظيم جند الله" أثناء عمله رائد بالقوات المسلحة المصرية و تم اعتقاله حتي شهر مارس عام ٢٠١١ و أثناء الاعتقال تعرف على عدة أشخاص من بينهم المتهم الثالث/ عادل عوض شحتو وعضو التنظيم المتوفي /كريم احمد عصام البديوي و قد تقابل مع الأخير عدة مرات كان برفقته - في أحداها - شخص يدعى

"شريف" و تقابل معه مره أخرى بمسكنه حيث شاهد المدعو "شريف" و تبين له عقب ذلك أن الأخير يُدعى نبيل و يعمل لدى عضو التنظيم المتوفي.

\* أقر القيادي الثاني المتهم محمد جمال عبده بالتحقيقات أنه في غضون عام ١٩٨٨ سافر الي أفغانستان للانضمام لتنظيم القاعدة وشارك بالعديد من العمليات الجهادية بها بعد أن تلقى دورات عسكرية علي استخدام الأسلحة النارية والمفرقات وفي أعقاب ذلك غادر رفقة القيادي بالتنظيم أيمن الظواهري الي السودان واليمن حيث تولي تدريب عناصر التنظيم بهما ، وفي غضون عام ٢٠٠٠ حال تواجده باليمن تلقي تكليفا من أسامه بن لادن - أمير تنظيم القاعدة آنذاك - بلقائه بأفغانستان في إطار الإعداد لدمج تنظيمي القاعدة بالجهاد المصري إلا انه تم اعتقاله بمطار دمشق وتسليمه الي السلطات المصرية ومكث قيد الاعتقال حتي مارس ٢٠١١ وخلال تلك الفترة تعرف علي كل من القياديين الأول والثالث وأعضاء التنظيم المتهمين التاسع عشر والعشرين والمتوفي كريم احمد عصام البديوي، وعلي اثر انتهاء اعتقالهم اتفق مع الأخير والقيادي الأول علي تقديم الدعم للتنظيمات الجهادية المرتبطة بهم بخارج البلاد من خلال إمدادهم بالأسلحة النارية والمفرقات بدعم مادي من التنظيمات المسيطرة علي شمال مالي و يتولي جلبها من ليبيا عن طريق تسلمه إليها لتواصل مع التنظيمات الجهادية بها المعتنقة لذات الأفكار والأهداف وتخزينها بمصر حيث كلف عضو التنظيم المتوفي كريم البديوي بإعداد مقرات كائنة بمواقع مختلفة بالبلاد لتخزينها بمساعدة عناصر تنظيمية مستقطبة غير معلومة لديه - وفقا لآلية العمل العنقودي بالتنظيم - تمهيدا لتفريغها الي

التنظيمات الجهادية بفلسطين عبر الأنفاق ، وأضاف بان عضو التنظيم المتوفي طلب منه تهريب كل من القيادي الثالث - لتفتيش مسكنه بمعرفة الجهات الأمنية - وعضوي التنظيم السابع والثامن - لافتضاح أمرهما علي اثر إجراء تجارب علي العبوات المفارقة - وذلك تسلا الي الأراضي الليبية بالتنسيق مع العناصر الجهادية إلا انه تم ضبطهم بأحد الأكنة بمدينة سيوه ، كما أضاف بأنه في غضون شهر سبتمبر ٢٠١٢ طلب منه القيادي الأول تسفير عضو التنظيم المتهم التاسع الي سوريا تسلا عبر الحدود التركية السورية بمساعدة التنظيمات الجهادية بتركيا وقد حال ضبط الأخير دون ذلك، كما أضاف بمساعدته للمتهم الثالث عشر في التسلل الي ليبيا للتواصل مع التنظيمات الجهادية.

\* أقر القيادي الثالث المتهم عادل عوض شحتو بالتحقيقات انه في غضون عام ١٩٨٠ وفي إطار اعتناقه للأفكار التكفيرية والجهادية التي تنهض علي تكفير القائمين علي نظام الحكم ووجوب الخروج عليهم لكونهم يحكمون بغير ما انزل الله انضم الي تنظيم الجهاد القائم علي ذات الأفكار حيث تولي بعض عناصر التنظيم تدريبيه علي استخدام الأسلحة النارية ، وعقب تمكن قيادات التنظيم من تنفيذ مخططهم بشأن اغتيال رئيس الجمهورية الأسبق محمد أنور السادات ، قام بحيازة قنبلة يدوية بقصد اغتيال قيادات نظام الحكم في ذلك التوقيت من خلال تفجيرها حال تواجدهم بالجنزة العسكرية للرئيس السادات ، وقد تم معاقبته عن تلك الواقعة بالسجن ثلاث سنوات ، وفي غضون عام ١٩٨٧ عقب انتهاء مدة عقوبته غادر البلاد الي أفغانستان لالتحاق بحقول الجهاد مشيرا الي تلقيه دورة عسكرية أخري علي استخدام الأسلحة النارية، وفي غضون عام

١٩٩١ وعلى اثر عودته للبلاد تم اعتقاله حتى تم الإفراج عنه فى شهر مارس عام ٢٠١١ ومنذ ذلك التاريخ اتخذ المنهج الدعوى والترويج الى أفكاره الجهادية فى البلاد العربية التى تحكمها - وفقا لمنظوره - أنظمة كافرة ، وبتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢ سافر لمدينة سيوه للتجارة وبحوزته مبلغ أربعة عشر ألف يورو ومبلغ ألف وخمسمائة دينار لىبى ومبلغ مائتين وأربعين جنيه مصرى وذلك وفقا لاتفاقه مع من يدعى ابو بصير الذى اخبره بان شخصا يدعى ناصف سيتقابل معه بسيوه وأمه برقم هاتف الأخير لتعريفه بتاجر هناك ، وعلى اثر ذلك تقابل بمدينة مرسى مطروح مع المدعو ناصف وتبين انه المتهم بسام السيد إبراهيم السيد أبو الخير - والذي تعرف عليه إبان اعتقالهما - ، وبرفقته هيثم السيد إبراهيم السيد أبو الخير و تم ضبطهم بأحد الأكنة بمدخل سيوه.

\* أقر المتهم السابع بسام السيد إبراهيم السيد أبو الخير بالتحقيقات باعترافه للفكر الجهادى ، و تم اعتقاله خمس سنوات ابتداءً من ٥ / ٦ / ٢٠٠٧ و خلال تلك الفترة تعرف على القياديين الأول طارق طه أبو العزم و الثالث عادل عوض شحتو وعقب هروبه من معتقله تقابل مع الأخير بميدان التحرير و أضاف أنه ببداية شهر أكتوبر ٢٠١٢ استأجر إحدى السيارات بمركز قطور بمحافظة الغربية - وحال سيره ورفقته أحد أصدقائه يدعى "فارس" تم استيقافهما بمعرفة رجال الشرطة ، إلا أنهما تمكنا من الهرب تاركين السيارة و تنهى لسمعه دويّ أعيرة نارية وعقب هروبه ترك مسكنه وأقام إسبوع بمسجد جامعة الأزهر رفقة شقيقه المتهم الثامن هيثم السيد إبراهيم و بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢ قررا التوجه لمدينة سيوه

بدعوى الأتجار بالزيوت وتقابلا مع القيادي الثالث بمدينة مرسى مطروح الذي أخبره أنه متوجه لسيوه بدعوى العلاج ، إلا أنه تم ضبطهم .

\* أقر المتهم الثامن هيثم السيد إبراهيم السيد أبو الخير بالتحقيقات باعتراف شقيقه المتهم السابع للفكر الجهادى وعن سابقة اعتقال الأخير خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى يناير ٢٠١١ وأن شقيقه أقام في القاهرة مدة وأجر شقة بمركز قطور تردد عليها لرؤيته ووالدته ، وأضاف أن على اثر ذلك أقام المتهم سالف الذكر بمدينة قطور بمسكن شقيقهما الأكبر / ميمي السيد إبراهيم السيد أبو الخير ، وأضاف أنه وقبل سبعة أيام من ضبطهما طلب منه شقيقه المتهم السابع الحضور إليه بمحافظة القاهرة خشية القبض عليه ، فتوجه إليه واختبأ بجامع المدينة الجامعية التابعة لجامعة الأزهر بمدينة نصر لأيام ، أخبره بعدها شقيقه بأنه مزعم على السفر إلى واحة سيوة للاتجار بالزيوت ، وسافرا قاصدين الإسكندرية ومنها إلى مطروح حيث قام شقيقه باستبدال مبلغ من العملة المصرية إلى الدولار الأمريكي وأعطاه مبلغ سبعمائة جنيه لبيقيه معه ، استقلا حافلة ( ميكروباص ) إلى واحة سيوة وضبطا قبل الوصول إليها و القيادي الثالث - لم يكن يعلمه آنذاك ولا يعلم مدى علاقته بشقيقه - ، وأكد أن شقيقه استأجر سيارة فيرنا زرقاء اللون من إحدى مكاتب تأجير السيارات بمركز قطور وأنه تركها بمركز قطور قبل سفره للقاهرة.

\* أقر المتهم التاسع رامى محمد أحمد السيد الملاح بالتحقيقات أنه تخرج في الكلية الفنية العسكرية عام ٢٠٠٦ وأنه التزم دينياً في أواخر عام ٢٠١٠م في إطار قناعاته بالأفكار الجهادية و تم التحقيق معه في ذلك الشأن لأكثر من مره بالمخابرات الحربية بشأن صلته بالقيادي الأول

طارق طه عبد السلام مما دفعة للتقدم باستقالته، وأضاف انه تردد بموطنه معلومات مفادها مساعدة المتهم الرابع عشر للعديد من الأشخاص علي السفر لدولة سوريا، فتقابل معه بأحدي المقاهي بكفر البطيخ بمحافظة دمياط وعده بمساعدته - أي المتهم الرابع عشر - للوصول لغايته، وعقب مرور عشرة أيام هاتفه الأخير طالباً منه التوجه لمحافظة القاهرة و تحديداً بمنطقة ميدان التحرير لمقابله أحد الأشخاص الذي سيعمل علي إنهاء إجراءات سفره ،فتواصل مع بعض الأشخاص ومنهم شخص يكنى " برمزي "بغية السفر الى دولة سوريا للانضمام "لجبهة النصرة" للجهاد ضد النظام السوري الحاكم، وأضاف انه التقى بالأخير ثلاث مرات بمدينة المنصورة ودمياط والذي طلب منه معلومات عن كيفية التشويش علي الطائرات الأمريكية ذات التحكم عن بعد "بدون طيار" وعن الخبراء الأمريكيين العاملين بالجيش المصري، كما طلب منه ضرورة قضاء فتره أعداد و تأهيل بدني و عسكري للتدريب علي استخدام الأسلحة النارية و سبل القتال و ذلك مع حتمية مبايعته لأحد الأشخاص علي السمع و الطاعة - لم يفصح له عن هويته- إلا أنه تم ألقاء القبض عليه عقب ذلك ، و اقر بتحريه للمحررات المضبوطة بمسكنه .

\* اقر وأعترف المتهم العاشر/ نبيل محمد عبد المنعم الشحات بانضمامه و القيادي المتهم الأول / طارق طه عبد السلام وعضو التنظيم المتوفي / كريم أحمد عصام محمد البديوي الي تنظيم سري الغرض منه القيام بالأعمال الجهادية و حيازة الأسلحة النارية والذخائر و المفرقات حيث التزم دينيا في أواخر التسعينيات من القرن الماضي معتنقا الفكر الجهادي و في غضون عام ٢٠٠٥ تعرف علي عضو التنظيم المتوفي حال توجيههما

الي دولة العراق للمشاركة في الأعمال الجهادية ضد القوات الأمريكية إلا انه لم يتمكن من ذلك و أضاف بسابقة اعتقال الأخير في غضون عام ٢٠٠٧ بسبب إمداده و تمويله لبعض العناصر الجهادية بـفلسطين و في منتصف عام ٢٠١١ و علي اثر الإفراج عن الأخير فقد التقى به وأفصح له عن رغبته في السفر الي دولة سوريا للمشاركة في الأعمال الجهادية و في إطار وعد الأخير له بمساعدته في ذلك فقد عرّفه علي المتهم الأول وشكلوا فيما بينهم تنظيمًا سريًا يضطلع بإعداد و تجهيز الإمكانيات العسكرية اللازمة للقيام بالأعمال الجهادية وتولي عضو التنظيم المتوفي جلب الأسلحة النارية والذخائر و المفرقات عبر الحدود الليبية و في بداية عام ٢٠١٢ كلفه الأخير باستئجار عقارين لاستخدامهما كمخزينين لما يستطيع الأخير جلبه من أسلحة نارية و ذخائر ومفرقات و كمقرين لتعلم كيفية تصنيع المواد المفرقة و نفاذا لذلك فقد استأجر باسمه العقار الكائن في ٦١ شارع المثلث بالحي العاشر بمدينة نصر ، والعقار الكائن في ٢٨ المجاورة الخامسة بالحي السكني الأول ببرج العرب الجديدة و قد استطاع المتهم سالف الذكر جلب عدد من الأسلحة الآلية و الذخائر و المفرقات تم تخزينها بالعقارين المشار إليهما فضلا عن قيام الأخير باستخدام العقار الأول في إجراء تجارب لتصنيع المواد المفرقة، و أضاف انه و قبل خمسة أيام من تاريخ ضبطه وحال تواجده بمحل إقامته الكائن في إسكان الشباب بالقاهرة الجديدة حضر إليه المتهم الأول مصطحبا المتهم الثاني عشر /علي محمد سعيد المرغنى - تونسي الجنسية - مقررًا أن الأخير سيقوم معه لفترة دون الإفصاح عن طبيعة العلاقة بينهما و حال إقامة الأخير معه تبين قيامه بالإطلاع علي أفلام تسجيلية محملة علي جهاز

الحاسب الآلي الخاص بعضو التنظيم المتوفاي بشأن كيفية تصنيع المواد المفرقة وأضاف انه وقبل ثلاثة أيام من تاريخ ضبطه حضر إليه الأخير مصطحبا المتهم الحادي عشر طارق يحيى هليل محمود مقررا أن الأخير سيقوم معه لفترة دون الإفصاح عن طبيعة العلاقة بينهما و بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢ و حال تواجده والمتهمين الحادي عشر والثاني عشر بذلك العقار فوجئ بقوة من الشرطة تلقي القبض عليهم وبحيازتهم كمية من العينات المفرقة المستخدمة في تجارب تصنيع المفرقات ، ثم عدل عن اعتراف

\* أقر المتهم الحادي عشر/ طارق يحيى هليل محمود بالتحقيقات أنه بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢ تم ضبط المواد المفرقة بداخل الشقة التي يتواجد بها والمتهمان العاشر و الثاني عشر .

\* أقر المتهم الثاني عشر/على محمد سعيد المارغنى - تونسي الجنسية - بالتحقيقات بانضمامه لجماعة التبليغ والدعوة بتونس واعتناقه الفكر الجهادي وانه بتاريخ ١/٤/٢٠١٢ سافر من مصر إلى دولة تركيا قاصدا الالتحاق بأبي من معسكرات التدريب الواقعة على الحدود التركية السورية تمهيدا لانضمامه للأعمال الجهادية ضد ما وصفه بالنظام الشيعي الكافر في سوريا الا انه لم يتمكن من بلوغ مقصده فعاد إلى بلاده عبر مصر وقد بيت النية على إعادة المحاولة لاحقا وعقب ذلك تعرف على احد الأشخاص بتونس يكنى " أبو محمد " والذي عرض عليه مساعدته في الوصول إلى الأراضي السورية لتنفيذ ما انتوى وبالفعل أعطاه رقم هاتفي لشخص مصري موجود بالا راضي الليبية واتفق معه على أن يعود مرة أخرى إلى مصر ثم يتصل بذلك الشخص ليتولى أمر تسفيره إلى الأراضي

السورية ونفاذا لذلك الاتفاق هاتف ذلك الشخص عقب عودته إلى مصر مبديا له رغبته في الالتحاق بالأعمال الجهادية في سوريا وعلى اثر ذلك اتصل به شخص من مصر يدعى حسن ورتب له موعد مع المتهم نبيل محمد عبد المنعم الشحات والذي اصطحبه إلى احد الشقق بمدينة القاهرة الجديدة - حيث تم ضبطهما لاحقا - وطلب منه عدم مغادرة تلك الشقة تحت اى مبرر؛وهناك قام بتدريبه على كيفية تصنيع المفرقات والعبوات الناسفة وكيفية تصنيع دوائر كهربائية للتحكم في المفرقات عن بعد باستخدام الهاتف المحمول وكان برفقتها في ذات الشقة شخص ثالث لم يتعرف على اسمه وبعد أن امضيا أربعة أيام مقيمين في تلك الشقة فوجئ بقوات الشرطة تهاجم الشقة فقام المتهم نبيل محمد عبد المنعم الشحات بإلقاء قنبلة صوتية تجاه قوات الشرطة التي تمكنت عقب ذلك من ضبطهم .

\* أقر المتهم الثالث عشر/ هانى حسن راشد رشيد بالتحقيقات أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣ تم ضبطه حال تسلله بطريق غير شرعى من الأراضي الليبية.

وثبت من معاينة النيابة العامة للمقر التنظيمي الكائن ٦١ شارع المثلث - مساكن أطلس - الحي العاشر - مدينة نصر أن العقار يعلوه آثار حريق بطوابقه جميعاً وله مدخلان والعين محل الواقعة - مكان الانفجار - تقع بالطابق الأرضي ولها مدخلان خاصان بها بخلاف مداخل ومخارج العقار وتبين إحتراقها بكافة محتوياتها وعُثر بإحدى غرفه - مطبخ - على جثة لرجل، كما ثبت من المعاينة الظاهرية لإحدى الغرف العثور على ثلاثة عشر قنبلة يدوية وثلاثة أسلحة آلية وأربعة دانات ( r b j ) وثلاثة قذائف

إسطوانية الشكل (هاون) محترقة جميعها ، وكذا عثر بصالته على بعض الكرات الحديدية (بلي).

وثبت من مناظرة النيابة العامة لجثمان المتوفي / كريم أحمد عصام عزازي البديوي بإحدى غرف الشقة أنها لرجل قوي البنية طويل القامة نسبياً مسجاة على ظهرها غير ظاهرة المعالم لتفحمها من آثار الحريق ويظهر آثار لأنسجة بالصدر والقدمين.

وثبت من معاينة النيابة العامة للمقر التنظيمي الكائن في العين رقم ١٤ بالعقار رقم ٢٤ إسكان الشباب المحلية الثالثة المنطقة الخامسة القاهرة الجديدة وإحتوائها على حزام ناسف و مواد يشتبه في كونها مفرقة ودوائر كهربائية و أدوات تستخدم و مواد تدخل في صناعة المواد المفرقة و معمل لإعداد المواد المفرقة وحاسب آلي و قرص صلب خارجي و مبالغ مالية بالعملات المحلية و الأجنبية وبعض المحررات الخطية و هيكل لقنبلة يدوية (RGD٥) محدثة صوت - مستخدمه - و تبين أن مكان الضبط يخضع للسيطرة المادية و الفعلية للمتهمين من العاشر الي الثاني عشر.

وثبت من معاينة النيابة العامة لمسكن عضو التنظيم المتوفى كريم احمد عصام البديوي الكائن ( فيلا التجمع الأول ) أن المتهم يشغل غرفة مستقلة من المسكن تخضع لسيطرته المادية و الفعلية عثر بها علي عدد من المحررات الخطية والمصورة ومجموعة من الكتب المتضمنة أفكارا جهادية وكمية من مادة عجينية صفراء اللون يشتبه في كونها مادة مفرقة و كمية من المكونات والدوائر الكهربائية وهاتفين محمولين وعدد خمسة شرائح لخطوط الهاتف المحمول.

وثبت من معاينة النيابة العامة للمزرعة – المتخذة كمقر تنظيمي - الكائنة في القطعة ١٠٨ " ب " بمزارع وادي الملوك بالكيلو ٥٢ طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي أنها مقامة علي مساحة خمسة أفدنه و محاطة بسور خارجي من جميع النواحي و لها بوابه خارجية محكمة الغلق ، و ملحق بها مبني مقسم لأربع وحدات لكل منها باب حديدي يغلق بأحكام ، و وجد بأحدي تلك الغرف خمسة أجولة معبأة بمادة بيضاء اللون، كما عثر علي مواد مختلفة الألوان مدفونة بتربة المزرعة.

وثبت من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية الأتي :

\* أنه بإجراء المعاينة الفنية للمقر التنظيمي الكائن بالعقار رقم ٦١ مساكن أطلس محطة المثلث – الحي العاشر - دائرة قسم أول مدينة نصر تبين الأتي:

أ - نشوب حريق نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف بعد نثر كمية من احدي المواد المعجلة للاشتعال و ظهر الحريق علي هيئة ألسنة لهب مباشرة و نتج عنه انتشار حرارة النيران والسنة اللهب بمنطقة حدوثة المحتوية علي كمية من الذخائر العسكرية مختلفة الأنواع – و هي قنابل يدوية ماركة " F١ " وأجهزة تفجير (طابات) الخاصة بها، ومكبرات ( بوستر) خاصة بذخائر عسكرية مختلفة الأنواع والأعيرة (مقذوفات كبيرة العيار ، ألغام ) ، ومقذوفات " R P G ٧ " وكذا مجموعة كبيرة من طلقات الأسلحة الصغيرة مختلفة الأعيرة- مما أدي إلي حدوث عدة انفجارات تخلف عنها عدد أربعة مراكز انفجار ، وامتدت تأثيرات النيران لباقي المحتويات والمكونات التي شملها الحريق وفي كافة الاتجاهات

بالشقة وتعرضت الطوابق العليا للعقار لحرارة ونيران الحريق وانتشار بعض الترسبات الكربونية بها .

ب - أنه بفحص المضبوطات المرفوعة تبين أنها عبارة عن قنبلتين يدويتين بدون الطابنتين احدهما ماركة " F١ " والأخرى ماركة "RGD٥" متأثرين بشدة حرارة نيران الحريق ، كما عثر على مادة أكسيد الرصاص وبرادة الالومنيوم والتي يمكن أن تخلط مع المواد المفرقة لزيادة قوتها الانفجارية ، وعثر على نترات الامونيوم و التي تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقة بالبند رقم " ٦٠ " وكذا كميات كبيرة من أجسام حديدية كروية الشكل ( بلي معدني ) وقطع معدنية من الصلب دائرية الشكل لمجموعتين من قالب تشكيل مخروط معدني وعدد من العبوات المعدنية يدوية التشكيل إسطوانية الشكل بعضها مفتوح لأعلى والأخر مثبت بمقدمته غطاء معدني ، وكذا كمية كبيرة من الأسلحة مختلفة الأنواع وكمية من الذخائر وعدد من القنابل اليدوية وعدد من أجهزة التفجير (الطابات) و كمية كبيرة من الطلقات المستخدمة على الأسلحة الصغيرة من أعيرة مختلفة و جميعها متأثرة بشدة نيران الحريق و التي تم رفعها بمعرفة سرية الإزالة التابعة للقوات المسلحة .

ج - ثبت من كتاب وزارة الدفاع - قيادة المنطقة المركزية العسكرية - أنه بحصر المضبوطات التي تم رفعها من ذات المقر التنظيمي أن الأسلحة المضبوطة عبارة عن عدد ٢ مسدس ٩ مم وبندقية هريستال وبندقية آلية وبندقية قناصة وجسم رشاش كلاش وماسورة مجهولة العيار والجنسية وعدد ٢ جسم خزنة بندقية آلية ومنجلة يدوي وجسم تنك وعدد ٥ " R P

G ٧ " مجهول الجنسية وجسم رشاش، وأن الذخائر المضبوطة عبارة عن عدد ٣ صاروخ "١٣٢" مم كاتيوشا "واثنين صاروخ "مالوتكا مضاد للدبابات " وعدد ٥ طابة لزوم صاروخ "١٣٢" مم كاتيوشا " وعدد ٣ مقذوف " ر ب ج ١٤ " غير موجودة بالخدمة وثلاثة وعشرين طلقة عيار ( ٧,٦٢ فى ٥٤ مم ) و تسع طلقات عيار ( ٧,٦٢ \* ٣٩ مم ) وعدد ٦٣ جسم قنبلة "أف١" الدفاعية بالسداة وعدد ١٠٩ مفجر لزوم القنبلة اف ١ الدفاعية وكذا حامل إطلاق لصاروخ الكاتيوشا وعدد ٩ زنكات مفجرات لقنبلة اف ١ الدفاعية كل واحدة تحوي عشرة ، وأن المضبوطات جميعها بحالة متفحمة بسبب الحريق .

\* ثبت من فحص مضبوطات السيارة رقم ( س م هـ ٢٤٧ مصر )

المملوكة لعضو التنظيم المتوفي كريم احمد عصام أنها عبارة عن عدد ثلاثة ( كواتم صوت ) محلية الصنع يتم تركيبها علي فوهة مواشير الأسلحة النارية ، و مادة بترولية معجلة للاشتعال ، وجسم معدني مخروطي نحاسي يمكن استخدامه في توجيه الموجات الانفجارية.

\* ثبت من فحص مضبوطات مسكن عضو التنظيم المتوفي الكائن ( فيلا

التجمع الأول ) أنها عبارة عن :

أ - عدد ستة لوحات الكترونية تبين انهم عبارة عن دائرتي مثبت جهد كهربى ١٥ فولت يمكن استخدامها في عمل دوائر المؤقتات الزمنية والثالثة تستخدم للتحكم يتم توصيلها بمصدر نغمي حيث يمكن التحكم في تشغيلها أو فصلها بإدخال نغمات محددة مسبقا وتستخدم عادة للعمل كجهاز تحكم عن بعد حيث يتم ربطها بجهاز تليفون محمول و التحكم في تشغيل وفصل الدائرة عن طريق الضغط علي ارقام يتم اختيارها مسبقا بعد ضبط

جهاز التليفون علي وضع الرد الآلي ، والدائرة الرابعة تشير الي إمكانية استخدامها في عمل دوائر المؤقتات الزمنية وإمكانية استخدامها في دوائر تحويل الترددات الي فولت كمفتاح صوتي او مفتاح يعمل باللمس ، والدائرة الخامسة تبين أنها دائرة تحكم يتم توصيلها بمصدر نغمي حيث يمكن التحكم في تشغيلها أو فصلها بإدخال نغمات محددة يتم ضبط الدائرة عليها مسبقا وتستخدم الدائرة المشار اليها عادة للعمل كجهاز تحكم عن بعد حيث يتم توصيلها بجهاز تليفون محمول والتحكم في التشغيل والفصل عن طريق الضغط علي ارقام يتم اختيارها مسبقا بعد ضبط جهاز التليفون علي وضع الرد الآلي والدائرة السادسة تستخدم للتحكم عن بعد بواسطة هاتف جوال .

ب - مادة كلوريد الحديدك و هي من المواد الكيميائية المستخدمة في مراحل تصنيع الدوائر الإلكترونية المطبوعة علي لوحات " الفيبر".

ج - حاسب ألي محمول ماركة (ACER) يحوي علي ملفات فيديو عن حاملات الطائرات الامريكية و قناة السويس وعن كيفية صناعة المتفجرات المختلفة وطرق تحضير جميع الاحماض والمواد التي تدخل في صناعة المتفجرات و طرق الحصول عليها بطرق مبسطة و شرح عمل الدوائر الالكترونية للتفجير عن بعد والتفجير عن طريق الدوائر الالكترونية عبر الهاتف المحمول ، وتدمير طرق المواصلات ، والحزام الناسف والتصنيع الكيماوي وتفخيخ السيارات و طرق التشويش علي الرادارات و دائرة التشفير وفك التشفير و السموم و أنواعها.

\* ثبت من فحص مضبوطات المقر التنظيمي الكائن بالعقار رقم ٢٤ المنطقة الخامسة - المحلية الثالثة - التجمع الثالث دائرة قسم ثالث القاهرة الجديدة أنها عبارة عن:-

١ - مادة اليوريا ، مادة الهكسامين ، مادة نترات الرصاص ، مادة الجلسرين، مادة ثلاثي كلورو حامض أيزوسيانوريك ، مادة حامض الكبريتيك ، مادة حامض النيتريك بتركيز ٥٠ % ، مادة بيروكسيد الهيدروجين (ماء الأكسوجين) بتركيز ٤٧ % ، مادة هيدرات الهيدرازين ، مادة الجليكول ، وجميعها مواد كيميائية لها إستخدامات معملية وصناعية وطبية متعددة بالإضافة إلي إمكانية إستخدامها في تحضير العديد من المواد المفرقة المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقة مثل (مادة نيترويوريا ، الهكسوجين "R D X" ، أزيد الرصاص ، نيترو جلسرين ، أزيد السيانوريك ، مادة ثلاثي بيروكسيد الاسيتون "TATP" نتروجليكول).

٢ - مادة فيليمينات الزئبق ، ثلاثي بيروكسيد الاسيتون "TATP" ، ثلاثي نيتروتولوين "TNT" ، حامض البكريك ، النيترو سليولوز ، الديناميت الجيلاتيني ، المواد المفرقة البلاستيكية التي تتكون من مادة الهكسوجين المحملة علي أحد أصناف اللدائن المرنة ، البارود الأسود ، ثلاثي نيتروتولوين "TNT" المختلطة بمادة اليوريا ، المخلوط البارودي يدوي التشكيل ومكون من نترات البوتاسيوم والفحم والكبريت ، نترات الصوديوم ، نترات البوتاسيوم والمواد المذكورة جميعها من المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي

تعتبر في حكم المفرقة بالبنود أرقام ( ١ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ) .

٣ - كأس زجاجي معلمي يحتوي على مادة بيج اللون الموجودة من اليويريا ومادة هيدرات الهيدرازين وكذا حامض الهيدروكلوريك ومادة "سيمي كربازيد" ، والخليط بالحالة الوارد عليها يعد من أحد مراحل تصنيع مادة نيتروتريازولون "NTO" التي لها خواص مفرقة.

٤ - ثلاث سرنجات تعد كل منها عبوة مفرقة يمكن استخدامها كمفجرات كهربية لتشغيل عبوات مفرقة.

٥ - ثلاثة أحزمة و ثلاث حواظ من القماش الأسود تحتوى كل منها على كمية من مادة جيلاتينية برتقالية اللون تتكون من مادة النيتروسليولوز المشكل فى صورة ألواح جيلاتينية مرنة، وهى بالصورة الموجودة عليها تعد تجهيزات مفرقة مجهزة ويمكن أن تستخدم كأحزمة ناسفة حال توافر المفجر المناسب لها و وسيلة تشغيله.

٦ - لوحتان إلكترونيان الأولى عبارة عن دائرة تحكم يتم توصيلها بمصدر نغمة حيث يمكن التحكم فى تشغيلها أو فصلها بإدخال نغمات محددة يتم ضبط الدائرة عليها مسبقا والتي تستخدم عادة للعمل كجهاز تحكم عن بعد حيث يتم توصيلها بجهاز تليفون محمول والتحكم فى التشغيل والفصل عن طريق الضغط على أرقام يتم اختيارها مسبقا بعد ضبط جهاز التليفون على وضع الرد الآلى ، واللوحة الثانية تبين أنها مماثلة للدائرة السابقة إلا أنها غير مكتملة المكونات والتوصيلات (فى طور الإعداد).

٧ - هاتف محمول ماركة نوكيا موديل ١٢٨٠ و يخرج من الغطاء الخلفي له طرفي سلك كهربى و ثبت وجود تعديلات فنية على دائرته بغرض

الحصول على جهد كهربى لتشغيل أية أغراض مختلفة حال تشغيل صوت بالهاتف عن طريق الاتصال بالهاتف أو تشغيل أية صوتيات من داخل الهاتف.

٨ - ظرف فارغ مطرق الكبسولة لطلقة من الطلقات المستخدمة على الأسلحة عيار ٩ مم طويل و قد سبق إطلاقه.

٩ - المحررات مدون بها طريقة تحضير مادة ثلاثى بيروكسيد الأستون (TAPE) باستخدام ماء الأكسجين (بيروكسيد الهيدروجين) والأستون وحمض الكبريتيك، وطريقة تصنيع مادة النيتروسليولوز وطريقة تصنيع مادة بروكسيد هيكسامين وبعض أشكال انكسار وانعكاس واندماج الموجات، وكذا بعض طرق الحسابات الخاصة بعمق الاختراق ، وقد تم ضبط مادة ثلاثى بيروكسيد الأستون (TAPE) وكذا المواد اللازمة لتحضيرها، وكذا مادة النيتروسليولوز، والمواد اللازمة لتحضير مادة بيروكسيد الهكسامين جميعها ضمن المضبوطات المعثور عليها بذات الشقة.

١٠ - قطع من المعدن تشكل الجسم الخارجى لقنبلة هجومية ماركة (rgd) وأخرتين بلاستيكية تحوي بلي معدني مشابهتين للقنبلة الدفاعية (قها) ومجموعتي تشغيل (طابنتين) أحدهما صالحة للاستخدام والأخرى منفجرة، ومفجرين من نوعية الطابات صالحين بذاتهما وتحوي عبوتها الأساسية لمواد مفرقة بادئة عالية الحساسية .

١١ - الكمبيوتر المحمول ماركة ( dell ) يحوي ملفات فيديو بشأن طرق تحضير الأحماض والمواد التي تدخل في صناعة المتفجرات و طرق الحصول عليها و تحضير الديناميت و كيفية عمل الدوائر الإلكترونية

للتفجير عن بعد وعبر الهاتف المحمول والتفجير السلبي والميناتور والعبوات البرميلية والتلفزيونية والرعدية وتجارب عملية لعبوة شواظ والعبوات المضادة للدروع والثاقبة والصدمية والأرضية شديدة الانفجار والصحنية والصاروخية وقاذف اللحم وتمويه العبوات النافسة وعبوات القسام وتجهيز العبوة الموجهة وعن صناعة كل من المتفجرات والصواعق المتعددة عملياً وماسورة الشد الشعبية والمادة الدافعة والقنابل الدخانية والبارود الأسود و كذا عن الصواعق والفتائل لكتائب القسام وعمليات التدمير الميداني و تفخيخ و تفجير السيارات و خلطة نترات الامونيوم والقهوة المتفجرة وكذا نماذج آلية للمراقبة والتصوير الحراري و التصوير الجوي والكمائن البشرية ، كما يحوي ملفات نصية عن التفجير عن طريق استخدام الهاتف المحمول و تفخيخ و تفجير السيارات و العبوات الخارقة و القنابل اليدوية و العبوات المضادة للدروع و تمويه العبوات و عن طرق تحضير جميع الأحماض والمواد التي تدخل في صناعة المتفجرات - الصواعق الشعبية - سلسلة التفجير - عمل المتفجرات القاسمة - الشراك الخداعية - القنابل - الموجة الانفجارية - الميناتور - دورات متقدمة في صناعة المتفجرات - المتفجرات السهلة - التسليح الإسرائيلي - أنظمة الصواريخ - سجل التسليح البري المصري - اختراق الأجهزة - إنتاج عين ١٢ - دوائر تعمل عن بعد باستخدام الهاتف المحمول - الاستخدام العسكري للالكترونيات - الالكترونيات الجهادية - عمل دوائر كهربائية وكيفية الحصول عليها - المناظير الليلية - والتشويش عليها دوائر الأمان - الإيقاع الحيوي - شرح جهاز اللاسلكي وكيفية استخدامه - التشويش علي الرادارات - فن تصوير

العمليات الجهادية – موسوعة اختراق المواقع الصهيونية الصليبية –  
الحرب الاللكترونية دورة الشهيد إسماعيل الخطيب العبوات و المؤقتات –  
الدورة المتقدمة لإعداد الفنيين – نظام التحكم عن بعد باستخدام الموجات  
الراديوية – أساليب التفجير عن بعد – دوائر توقيت باستخدام الساعة –  
الجهاز العائم للتفجير عن بعد – أنظمة التفجير – تفخيخ وتفجير السيارات  
– التشريك بالليزر دوائر التفجير الكهربائية – العبوات الماسية – العبوة  
المثلثية – تدمير الأهداف المعدنية و الخشبية و طرق المواصلات و  
الحشوات الخاصة بهم – عبوات الغاز – عبوات رعد – العبوة  
الاسطوانية – قاذف الشظايا – تجارب العبوات و النتائج – نسف الجسور  
– مبادئ التدمير – حشوات الحفر والخنادق – نشرات العبوات القسامية  
– المادة الدافعة – المركبات النارية – المتفجرات المدمرة – الخصائص  
الفيزيائية للمواد المتفجرة – المشعل – تذكير الحشوات – جمع الفتيل  
الصاعق – تشغيل جهاز التفجير الكهربائي و العادي – قوانين النسف و  
التخريب – قارورة الغاز – عبوة أبواب – سام ١٤ – كهرباء المتفجرات  
– طائرات الحرب الاللكترونية والإنذار المبكر .

**\*\* بفحص مضبوطات المخزن الكائن ٢٨ المجاورة الخامسة دائرة قسم**

**برج العرب بمحافظة الاسكندرية** تبين أنها عبارة عن عدد ٢٥ جوال  
بلاستيكي من بينهم عدد ٢١ جوال تحوي مادة ثلاثي نيتروتولوين (TNT)  
وهي تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم  
٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات بالبند  
رقم/٢٠.

\*\* بفحص الأجولة و المواد المدفونة المضبوطة بالمقر التنظيمي الكائن

بالمزرعة ثبت أنها عبارة عن عدد أربعة أجولة تحتوي علي مادة كبريتات الكالسيوم و جوال يحتوي علي مادة كلوريد البوتاسيوم ، و أن المواد المدفونة عبارة عن كبريتات البوتاسيوم ، و نترات الأمونيوم المشكلة في صورة سماد .

**\*\* بفحص المضبوطات المعثور عليها بمحيط السيارة الفيرنا رقم ٥٧٢٧٦ ملاكي الغربية و المضبوطات المعثور عليها بالمقر التنظيمي الكائن بالعقار بشارع خلف الله المتفرع من شارع الجيش بمركز قطور بمحافظة الغربية ثبت أنها عبارة عن طابة كاملة الأجزاء و أربعة أجزاء من سرنجات طبية بالإضافة إلي جزء من مؤخرة قلم جاف معبأ كل منها بكمية من مادة ثلاثي بيروكسيد الأسيتون والمنصوص عليها بالبند رقم "١٠" من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ و تعد كل منها عبوة مفرقة تحت التجهيز يمكن استخدامها كمفجرات كهربية لتشغيل عبوات مفرقة و ثلاث أجسام نحاسية مخروطية الشكل تستخدم في توجيه الموجة الانفجارية في العبوات المفرقة محلية التشكيل، و جوال بلاستيكي يحوي كمية من مادة نترات الأمونيوم المشكلة في صورة سماد و جزئين من ترمومتر حراري وعدد اثنين عبوة مفرقة محلية التشكيل تم تجهيزها لوضع مفرج بداخلها وتعبئتها بمادة ثلاثي نيتروتولوين "TNT" ومنصوص عليها بالبند رقم (٢٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧، كيس بلاستيكي شفاف بداخله كمية من ذات المادة آنفة البيان، وطبق معدني فضي اللون وعدد اثنين كأس زجاجي وجد عليهم تلوثات من ذات المادة المفرقة سألقة الذكر.**

## \*\* بفحص الصورة الضوئية من الكشكول المضبوط بحوزة المتهم

السابع/بسام السيد إبراهيم ثبت تضمنها تعريفاً للمواد المفرقة وتقسيماتها وبيان أنواع الانفجارات و أثارها التدميرية وقواعد التعامل معها و تركيب الصواعق وأنواعها وطرق تحضير بعض المواد المفرقة المنصوص عليها بالبنود أرقام ١، ١٠، ٢٠، ٢٢، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٧١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، و كما تضمن جهاز الحاسب الآلي المحمول المضبوط بحيازة المتهم سالف الذكر لملفات نصية من بينها الأحزمة الناسفة و الألغام الشعبية و تفجير اليوريا والقنبلة الكيميائية واستخدام العبوة الناسفة و الرسائل بالطرود الملغومة وصناعة الصواريخ ودورة قاذف RPG و التفجير عبر الهاتف النقل وتمويه العبوات وساعة الميزان بالتفجير بالماء و صناعة صواريخ القسام.

## \*\*\* تبين تشابه بعض المضبوطات في القضية على النحو التالي:-

١- تشابه حاويات العبوات المفرقة ذاتها مع الأجسام المعدنية المخروطية التي جري تشكيلها باستخدام قوالب التشكيل (إسطامبات التشكيل) المضبوطة جميعها بالمقر التنظيمي الكائن بمدينة نصر.

٢- تشابه السرنجات الطبية المصممة للاستخدام كمفجرات كهربية المعثور عليها بالمقر التنظيمي الكائن بالعقار ٢٤ المنطقة الخامسة التجمع الثالث بالقاهرة الجديدة من حيث التصميم والمادة المعبأة بها (مادة "TATP" المفرقة شديدة الحساسية) وأسلوب التشغيل (عن طريق لمبات البيان التي جري فتحها من أعلى وتعبئتها بمخلوط كلورات البوتاسيوم المفرق) مع المضبوطات الواردة للفحص من مركز قطور في القضية

رقم ٨٤٤٦ إداري مركز قطور لسنة ٢٠١٢،

٣- تشابه المخروط النحاسي الذي عثر عليه بالحقيبة زرقاء اللون المضبوطة داخل السيارة رقم (س م هـ ٢٤٧) من حيث الشكل والأبعاد وطريقة التشكيل مع المخروطات النحاسية الواردة للفحص من مركز قطور ضمن مضبوطات القضية رقم ٨٤٤٦ لسنة ٢٠١٢ إداري مركز قطور .

٤- تشابه بين بعض المكونات الخاصة بالدوائر الإلكترونية المعثور عليها بمسكن عضو التنظيم المتوفي ، مع المعثور عليها بالمقر التنظيمي الكائن بالعقار رقم ٢٤ المنطقة الخامسة التجمع الثالث دائرة قسم ثالث القاهرة الجديدة .

٥- تشابه مجموعات تشغيل القنابل اليدوية (طابات التشغيل) من حيث النوع والبيانات المطبوعة عليها والمعثور عليها بالمقر التنظيمي الكائن بمدينة نصر ، مع طابات التشغيل المضبوطة بالمقر التنظيمي الكائن بالعقار رقم ٢٤ المنطقة الخامسة التجمع الثالث بالقاهرة الجديدة، وكذا تشابهها مع ذات الطابات الواردة للفحص المضبوطة بالقضية ٨٤٤٦ لسنة ٢٠١٢ إداري مركز قطور .

\*\*\* بفحص الملفات النصية المحملة علي جهاز الحاسب الآلي المحمول

المضبوط بحيازة القيادي الثالث المتهم/ عادل عوض شحتو ثبت تضمنها ملفات نصية من بينها اقتحام السجون و قواعد الجماعة الجهادية و دورة في فن التجنيد وموسوعي الجهاد و الأسلحة الكبرى و دورات حول المسدسات و تنفيذ و حرب العصابات ، الأمن و الاستخبارات و طرق الاغتيال و العمل السري بالمدن وأمن الاتصالات وحكم الانتماء

والانتساب للأحزاب الكافرة والعلمانية و كيفية التعامل مع المحققين بالمخابرات ونصائح أمنية لمرتادي المنتديات الحوارية.

\*\*\* ثبت من الاطلاع على الملفات النصية المحملة على جهاز الحاسب الآلي و وحدة الذاكرة المضبوطتين بحيازة القيادي المتهم الأول تضمنها مواد مسجلة بشأن طرق تصنيع المفرقات والتحكم فيها، وطرق التعامل مع الأسلحة وأساليب حرب العصابات ودورات أمنية في كيفية التعامل مع المحقق وتجنب الملاحقة الأمنية وأساليب التخابر ، و دراسة للمجري الملاحى لقناة السويس وأسلوب عملها و كيفية تأمينها و طرق اكتشاف مرور قطع بحرية حربية منها وأوقات مرورها و طرق رصدها و كيفية إغراق حاملات الطائرات، ورسائل موجهه الي أشخاص خارج البلاد - بأسماء الكنية - تتضمن تقريراً بشأن إنشاء ما أطلق عليه - كيان جهادي داخل مصر - باستقطاب عناصر من الشباب وممن سبق اعتقالهم بمعرفة الجهات الأمنية والتواصل مع التنظيمات الجهادية بليبيا واليمن ومالي والعراق ودول المغرب العربي وتشير الرسائل الي طلب أموال لاستخدامها في شراء الأسلحة والذخائر وفي توفير أماكن مموه للتدريب ومخازن للأسلحة والمفرقات داخل مصر وتوفير سيارات ذات دفع رباعي للتحرك في سيناء وكفالة عائلات العناصر المتفرغة للعمل التنظيمي والمسافرين في الجبهات المختلفة.

\*\*\* ثبت من الاطلاع على المحررات الخطية المضبوطة بمسكن المتهم التاسع / رامي محمد أحمد السيد الملاح و على الملفات النصية المحملة على جهاز الحاسب الآلي المضبوط بحيازته تضمنها طرق و قواعد وخطط حرب العصابات وتعريف المواد والمتفجرات كيفية تصنيعها

منزلياً و بيان بالمواد المطلوبة لذلك ومنها الأسمدة الزراعية كمواد نترات البوتاسيوم و نترات الأمونيوم المشكلتين في صورة سماد والكبريت الأصفر الزراعي وكذا مادة الزئبق المستخرجة من الترمومتر الحراري موضعاً قرين كلاً منها كيفية الحصول عليها، وكذا رسالة موجهه لأحد ضباط المخابرات الحربية يصف فيها الجيش المصري بأنه جيشاً كافراً لمعاونته للطواغيت، و كذا احتوائهما علي كتاب بعنوان "سلسة الإعداد للجهاد" و الذي يناقش تفصيلاً موضوعات متعلقة بالإعداد البدني و العسكري.

\*\*\* ثبت من الاطلاع على المطبوعات و المحررات المضبوطة بحيازة المتهمين من العاشر حتي الثاني عشر بالمقر التنظيمي الكائن بالعين رقم ١٤ بالعقار رقم ٢٤ إسكان الشباب المحلية الثالثة المنطقة الخامسة القاهرة الجديدة الآتى:

\*\* أنها عبارة عن محررات خطية انطوت على معادلات كيميائية يدخل في تركيبها مواد مفرقة ومواد تستخدم في تصنيع المواد المفرقة و هي (النيترو سيليز، أحماض النيتريك، الكبريتيك، الخليك، سيتريك، هكزمين، ماء أكسجين تركيز ٣٠% أو أكثر، الأستون). وفي نهاية إحدى المعادلات سهم يشير إلى كلمة إنفجار.

\*\* نسختين من عقد إيجار للمقر التنظيمي الكائن بالعقار ٦١ شارع المثلث الحى العاشر مدينة نصر مثبت بهما اسم المتهم العاشر كطرف مستأجر، وعدد تسعة إيصالات سداد أجرته.

**\*\* عقد إيجار لمخزن المواد المفارقة الكائن بالعقار رقم ٢٨ المجاورة الخامسة الحى السكنى الأول برج العرب الجديدة للمتهم العاشر بقيمة إيجاربه خمسمائة جنيه.**

د - جواز سفر صادر من الجمهورية التونسية باسم المتهم الثاني عشر على محمد سعيد مارغنى مثبت به ترده على ليبيا فى الفترة من ٢٠١١/١١/٢٨ حتى ٢٠١١/١٢/٦ و الفترة من ٢٠١٢/٤/٣٠ حتى ٢٠١٢/٧/١٨.

**\*\*\* ثبت من تقرير المعمل الجنائى وجود اثر لثقب حديث نافذ بالزجاج الأمامى من الجانب الأيمن لسيارة الشرطة رقم ٧٥٨٢ /ب/ ١١ يرجح حدوثه نتيجة اختراق جسم صلب سريع الحركة كالمقذوفات النارية .**

**\*\*\* ثبت من الاطلاع على المضبوطات المعثور عليها بمسكن عضو التنظيم المتوفى كريم احمد عصام البديوى تضمنها محررات خطية تحتوى على مخطط يسمى " معركة فتح مصر" يتضمن ضرورة التوظيف العسكري لمدن القاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس والإسماعيلية وضرورة اختراق بنية الدولة باستهداف الأقباط بقتل رموزهم و تفجير منشآتهم الحيوية و دور عباداتهم و أماكن تجمعاتهم لدفع الصراع الطائفي إلى نقطة اللا عودة وضرورة العمل على تفتيت القوى السياسية والاجتماعية المصرية وضرورة استهداف المصالح الأمريكية فى مصر والسيطرة على ارض سيناء وجبال البحر الأحمر واتخاذهم نقطة ارتكاز للمجاهدين واكتساب أهلها كأنصار وضرورة تهديد قناة السويس والتجارة الدولية المارة من خلالها ولاسيما التجارة النفطية كما تضمن**

أمين السر ٥٦ رئيس المحكمة

أهمية تدريب عدد من أفراد التنظيم على قيادة الزوارق الصغيرة القادرة على حمل المتفجرات لاستعمالها فى تنفيذ عمليات استشهادية ضد السفن المارة بقناة السويس وضرورة إنشاء جهاز خاص للاغتيالات بالتنظيم لاستهداف رجال الأعمال ووكلاء الشركات كما تناولت أهمية استخدام الزواج والمصاهرة بين أعضاء التنظيم كوسيلة لتدعيم الروابط التنظيمية بالروابط العائلية، كما تضمنت محررات خطية تحتوى على ملاحظات حول تدريبات عسكرية على استخدام المفرقات والتعامل معها وكيفية قراءة الخرائط ومبادئ فى المساحة العسكرية وكيفية رصد الأهداف وتحديد أماكنها وقواعد المدفعية والرمية بالقذائف وتصحيح أخطاء الرماية وتركيب الصواريخ والقذائف وكيفية تصنيعها وكيفية الرصد وإعداد الأكمنة .

\*\*\* ثبت من الاطلاع علي عقد إيجار المزرعة الكائنة بالقطعة ١٠٨ " ب" بمزارع وادي الملوك بالكيلو ٥٢ طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي أنه محرر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ بشأن استئجار عضو التنظيم المتوفي كريم أحمد عصام لتلك المزرعة من مالكها الشاهد الثاني والعشرون لمدة عام و ملحق بالعدد مستند مؤرخ ٢٠١٢/٧/٢١ يفيد تسلم منقولات المزرعة من الشاهد الخامس والعشرين .

\*\*\* ثبت من التقرير الطبي الصادر عن مستشفى قطور المركزى حدوث إصابة الشاهد الثالث عشر محمد محمود سلامه بجرح متهتك بفروة الرأس وسحجات متفرقة بالجسم .

\*\*\* ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى أن إصابة الشاهد الثالث عشر جائزة الحدوث من عيار نارى مفرد وفق لما ورد بشهادته .

\*\*\* ثبت من الاطلاع على صورة رسمية من القضية رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠١١ إداري سمالوط أنه تحقيق قضائي بشأن واقعة تجمهر بتاريخ ٢٨،٢٩/١/٢٠١١ بمدينة سمالوط بمحافظة المنيا نتج عنه اقتحام وحدة مرور سمالوط وسرقة محتوياتها وأتلافها وإضرار النيران فيها و كان من بين المسروقات عدد من الأسلحة النارية من ضمنها بندقية إليه تحمل رقم ١٣٦ بذات أوصاف السلاح الناري المضبوط بحيازة المتهمين من الرابع والعشرين إلي السادس والعشرين.

وإذ تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حيث حضر كل من المتهمين المحبوسين الأول / طارق طه عبد السلام أبو العزم والثاني / محمد جمال عبده احمد الكاشف والثالث/ عادل عوض شحتو علي الغنام والرابع / وائل عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن والسابع / بسام السيد إبراهيم السيد والثامن / هيثم السيد إبراهيم السيد والتاسع / رامي محمد أحمد السيد الملاح والعاشر / نبيل محمد عبد المنعم الشحات والحادي عشر / طارق يحي هليل محمود والثاني عشر / علي محمد سعيد المارغني والثالث عشر / هاني حسن راشد رشيد والرابع عشر محمد مسلم المعداوي السيد والرابع والعشرين / محمد جبر ديبان جبر والخامس والعشرين / سعد أحمد سلام أحميد والسادس والعشرين / محمد سمير سلام محمد ، كما حضر المتهم الخامس / إسلام طارق محمد رضا محمد المخلّى سبيله ، والمحكمة سألت المتهمين عن التهمة المنسوبة إلى كل منهم فأنكروها ، وحضر بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٠ الأستاذ / تامر أنور أحمد المحامي عن سكان العقار رقم ٦١ مساكن أطلس – الحي العاشر – مدينة نصر وهم : - الشحات إبراهيم خليل ورمضان أحمد منصور أمين السر ٥٨ رئيس المحكمة

وإدريس قرني أحمد علي وأحمد أحمد عبد الحميد ومحمد أحمد حنفي  
ومحمد عبد الغني إمام وفاطمة حسين محمد حسين و مرسى السيد محمد  
وأدعى مدنياً قبل المتهمين الحاضرين بمبلغ ١٠٠١ جنية على سبيل  
التعويض المؤقت وطلب أجلاً لسداد رسم الادعاء المدني فسددها ولم  
يحضر بعد ذلك طوال جلسات المرافعة ، والدفاع الحاضر مع المتهم  
السادس والعشرين / محمد سمير سلام محمد التمس سلخ صورة من  
الدعوي وإحالتها لمحكمة جنايات الجيزة وذلك لعدم وجود صلة بين  
اتهامات المتهم والاتهامات الموجه للمتهمين / من الأول إلي الخامس  
والعشرون والتمس التصريح باستخراج صورة رسميه من مذكرة الحفظ  
الخاصة بكريم جعفر سمير سلام ، وممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة  
قرر أنه تم استبعاده ضمناً دون تحرير مذكرة رسميه ، والحاضر مع  
المتهم السادس والعشرون طلب تسليم السيارة نقل الإسماعيلية والحاضر  
مع المتهم التاسع التمس تسليم السيارة الاوكتافيا لوالده الدكتور محمد  
الملاح ، والدفاع الحاضر مع المتهم الأول / طارق طه عبد السلام أبو  
العزم التمس تسليم المبلغ المضبوط لوالده .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٣/٦/١٥ قامت المحكمة بفض الأحرار المقدمة  
من النيابة العامة في القضية في مواجهة المتهمين واطلعوا بها وأطلعت  
عليها وتحرر بشأنها محضر مستقل مرفق ، والتمس الحاضرون مع  
المتهمين أجل للإطلاع على الأحرار وطلبوا استدعاء الأمين العام للمجلس  
الأعلى للشئون الإسلامية د صلاح سلطان ، والنيابة العامة اعترضت علي  
الطلب حيث إن المتهمين قدموا للعدالة طبقاً لنصوص قانون العقوبات  
ومنها حيازة أسلحه والتعدي علي رجال السلطة العامة مما ينتفي معه

جوهر الطلب ، وصمم الدفاع على طلبه ، فضربت المحكمة أجلاً لتمكين الدفاع من الإطلاع على الأحرار وندبت السيد المستشار عضو يسار الدائرة للإشراف على جلسات الإطلاع على الأحرار ، ولم يحضر فيها أحد من الدفاع بالجلسات المحددة . وحيث إنه بجلسة ٢٠١٣/٨/٢٠ نوهت المحكمة علي القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٣٠٢ الصادر من السيد وزير العدل بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ بانعقاد الجلسات بأكاديمية الشرطة.

وحيث أحضر المتهمين المحبوسين كما أحضر المتهم الثامن عشر / سامح أحمد شوقي محمد أحمد مقبوضاً عليه ، كما احضر المتهم الواحد والعشرين / نور الدين سالم محمد إسماعيل وكذا المتهم السادس عشر / عماد عبد النبي محمد إمام من محبسهما بسجن بنها العمومي وسألتهم المحكمة عن التهمة المسندة إليهم فأنكروها .

وبجلسات المحاكمة استمعت المحكمة لشهادة الضابط / خالد محمد عمر عبد العال وشهادة عريف شرطة / تامر رجب سعيد صقر سائق السيارة رقم ٧٥٨٢ شرطة . وأمين الشرطة / محمد محمود السيد أحمد سلامة

والمقدم شرطة / هيثم محمد محمد والرائد شرطة / معتصم شريف محمد ، والمقدم شرطة / علاء الدين محمد بركات ، والنقيب شرطة / محمد محرز محمد السيد ، و/ غادة محمد عبد المعز الشاذلي ، والرائد شرطة / مهاب علي علي رضوان و الملازم أول / عادل مدحت زكي الركايبي والرائد شرطة / أحمد محمد صبري أحمد جنيدي والنقيب شرطة أحمد صلاح الدين أبو اليزيد والنقيب شرطة / محمد نصر محمد أبو العينين وذلك في غرفة المداولة في حضور هيئة الدفاع بعد قيام المتهمين بإحداث ضوضاء وتشويش بالجلسة مما استدعى من المحكمة

استبعادهم من الجلسة طبقاً لنص المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى أن تستمر الإجراءات في مواجهة هيئة الدفاع عن المتهمين وقد جاءت أقوال الشهود الضباط سالفى الذكر بأنهم لا يتذكروا الواقعة تفصيلاً لمضي مدة كبيرة من الزمن وكثرة ما يعرض عليهم من قضايا وتمسكوا بأقوالهم التي أدلوا بها أمام النيابة العامة ، كما جاءت أقوال باقي الشهود بما لا يخرج في مضمونه عن شهادتهم في التحقيقات أمام النيابة العامة .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٨ تم سماع شهود الإثبات الرابع عشر ضابط شرطة / تامر رجب سعيد محمد محمد والخامس نقيب شرطة / سامح محمد فؤاد والي والثامن نقيب شرطة / شريف رأفت أنور والتاسع عشر نقيب شرطة / كريم عبد الموجود عبد الغفار والحادي عشر نقيب شرطة / علاء حمدي محمد أحمد والثاني عشر مقدم شرطة / محمد محمود محمد شرقاوي والحادي والعشرين نقيب شرطة / فريد مصطفى أحمد معاذ والسادس والعشرين عامل زراعي / رمضان محمد المهدي حسين عبد الباقي وقد وتمسكوا جميعاً بمضمون ما شهدوا به بتحقيقات النيابة العامة .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٥ تم سماع شهادة الشاهدة السابعة والعشرين / فاطمة حسين محمد حسين والشاهد الثالث والعشرين / محمد أسامة يوسف إبراهيم والشاهد الرابع والعشرين مشرف زراعي / عاطف حسين علي الجبلي والشاهد الخامس والعشرين عامل زراعي / عبد التواب علي محمد علي والذين شهدوا بمضمون ما شهدوا به بتحقيقات النيابة العامة ، كما تم إعادة سماع شهادة المقدم / هيثم محمد محمد والذي أعاد تمسكه بأقواله التي أدلى بها بتحقيقات النيابة العامة .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٨ أعادت المحكمة سؤال شاهد الإثبات الثاني الرائد / معتصم شريف محمد توفيق والذي تمسك كذلك بأقواله بالتحقيقات ، والدفاع الحاضر مع المتهمين / عماد عبد النبي و نور الدين سالم محمد طلب سماع شهادة شاهد النفي/ أيلشع عبد العاطي عوض عبد المسيح و ماهر إبراهيم ويصا شنودة فشهد الأول بأنه جار للمتهم عماد الذي يتمتع بسمعه طيبة بين جيرانه ، كما شهد الثاني بأنه جار للمتهم وعلى علاقة به منذ الصغر وعملا معا بمصنع مسامير وان مسكن المتهم لم يتم تفتيشه من قبل .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٤ قامت المحكمة بנדب محامين للدفاع عن بعض المتهمين ، والنيابة العامة صححت اسم المتهم الثاني ليصبح محمد جمال عبده أحمد الكاشف وقدمت صورة من قيد ميلاده وتحقيق شخصيته . وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٦ ترافعت النيابة العامة في الدعوى وطلبت تطبيق مواد الاتهام وتوقيع أقصى عقوبة على المتهمين ، وقدمت مذكرة شارحة بمرافعتها، والدفاع الحاضر مع المتهم الثاني عشر / علي محمد سعيد المارغني التمس الاستعلام من مصر للطيران إن كان المتهم قام بحجز تذكرة في اليوم التالي للقبض عليه من عدمه .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٣/٣١ ترفع الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس / إسلام طارق محمد رضا محمد والتمس البراءة ، وقرر أن للمحكمة أن تضيف وصف للواقعة وليست مقيدة بأي وصف تحيله إليها النيابة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ودفع بانعدام التحريات في حق المتهم الخامس لعدم صحتها وعدم جديتها وكفايتها وانعدام أركان جريمة الانضمام إلي جماعة إرهابية الغرض منها تعطيل أحكام الدستور

وانعدام جريمة حيازة السلاح والمفرقات والذخائر وشرح ظروف الدعوي وشرح معني الانضمام القانوني وأن الانضمام الذي لا ينتج عنه حركة أو عدم علم بالأغراض المجرمة للجماعة لا يؤدي لجريمة ، ودفع بانتفاء ركن العلم للمتهم وأن المتهم كان جندي بسلاح المركبات بالقوات المسلحة وكان يخضع للتحريات العسكرية بصفة دورية وأن التحريات لم ترصد أي لقاء بين المتهم الخامس والمتهم الثالث الذي يعد قيادي بالجماعة وقرر بأن مجري التحريات سطر عبارة أضافت المعلومات أي أنها ليست تحريات وأن المتهم الخامس لم يغادر البلاد ولم يستخرج جواز سفر وأن المتهم لم يضبط لديه أي أسلحة أو مفرقات أو أدوات أو أجهزة كمبيوتر وانتهى لطلب البراءة ، والدفاع الحاضر مع المتهمين السادس عشر / عماد عبد النبي محمد إمام ، والواحد وعشرين / نور الدين سالم محمد إسماعيل قدم كل منهما حافظة مستندات أحاطت المحكمة بمحتواها والتمس البراءة تأسيساً علي عدم جدية التحريات المؤرخة ٢٤/١٠/٢٠١٢ بمعرفة الرائد / هيثم محمد وانتفاء أدلة الثبوت في حق المتهمين وانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة الانضمام ، وعدم معقولية تصوير الواقعة في جريمة الانضمام وتمسك بأقوال شهود النفي وأن المتهمين لم يضبط معهما أي أسلحة أو أدوات وعدم صحة الأسماء الحركية الواردة بمحضر التحريات ، وقدم مذكرة دفاع وانتهى لطلب البراءة

وحيث إنه وبجلسة ٧/٥/٢٠١٤ ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الحادي عشر / طارق يحي هليل محمود والتمس البراءة ودفع بعدم جدية التحريات لكونها تحريات مكتبية ولا تعبر إلا علي رأي مجريها وانتفاء أدلة الثبوت ، وانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة الانضمام لجماعه

وعدم معقولية تصور الواقعة وناقش أقوال المتهم نبيل الشحات بصفحات ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٣ وان المتهم الحادي عشر لم يقطن في الغرفة إلا يومين وأنه ليس لديه ثقافة وأن حيازة أي كتاب عن الجهادية لا يعد أنه منضم لجماعة وانتفاء صلته بالاحراز وانتهى لطلب البراءة

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٥/١١ ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع / رامي محمد أحمد السيد الملاح ودفع ببطلان التحريات لانعدام جديتها وبطلان أركان جريمة الحيازة أو الإحراز للمحررات أو الذخيرة أو الأسلحة وعدم توافر المساهمة الجنائية للمتهم مما أسندته له النيابة من أفعال ودفع بانعدام القصد الجنائي وركن العمد وقرر بأن المتهم إبان إنشاء هذه الجماعة علي حد اتهام النيابة كان يعمل ضابط مهندس بالقوات المسلحة بأهم قاعدة جوية حربيه في مصر وليس من المتصور عقلا لو كان منضم لهذا التنظيم أن يقوم بتقديم استقالته وأن ما ضبط بمنزله من كتب لا يعد جريمة خاصة أنه لم يضبط معه أي أدوات تساعد علي نسخ الكتب أو توزيعها وانتهى لطلب البراءة ، كما ترافع المحامي الحاضر مع المتهم الثاني عشر / علي محمد سعيد المارغني والتمس البراءة تأسيساً علي الدفع ببطلان التحريات المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٢٤ ، ٢٠١٢/١١/٦ ، وانعدامها ، وانتفاء أدلة الثبوت قبله ، وانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة الانضمام ، وانتفاء جريمة الحيازة والإحراز الثابتة بالبند رابعاً من أمر الإحالة ، وعدم معقولية الواقعة لجريمة الانضمام ، وقرر أنه متنازل عن طلب الاستعلام من شركة مصر للطيران ، والمتهم قرر أنه يعمل مهندس ويقضي معظم وقته بالعمل لأنه مهندس في ماكينات الطباعة وأن

المتهم المتوفي / كريم البديوي هو من حفظ المستندات علي الكمبيوتر خاصته وانتهى لطلب البراءة .

والدفاع الحاضر مع المتهم الثالث عشر / هاني حسن راشد رشيد التمس البراءة تأسيساً علي الدفع بعدم جدية التحريات المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٣١ وبطلان إذن الضبط والتفتيش الحاصل علي المتهم لابتنائه علي تحريات غير جدية وبطلان أمر الضبط والتفتيش للمتهم لعدم تزييله بتوقيع مصدره وبطلان الضبط والتفتيش استناداً لأمر باطل وخلو الأوراق من ثمة دليل علي تسلل المتهم للأراضي المصرية وبطلان اعترافات المتهم علي تسلل الأراضي المصرية لأنها وليدة إكراه معنوي وبطلان محضر الضبط لإنفراد محرره بالشهادة وتجهيل النيابة والمحكمة عن واقعة الضبط وما تم من إجراءات قانونيه مع الشخص الآخر المضبوط مع المتهم وانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة الانضمام وبطلان اعترافات المتهم الثاني / محمد جمال علي المتهم / هاني حسن راشد وعدم ورود اسمه بمحضري التحريات المؤرخين ٢٠١٢/٩/١٣ ، ٢٠١٢ /١٠/٢٤ ، والتمس قصر الاتهامات على الانضمام لجماعة أسست علي خلاف القانون الواردتين بالبند الثالث والخامس من قرار الإحالة واستبعاد التهم بالحيازة والإحراز وباقي التهم الواردة بالفقرات من الأولى للسابعة إلي البند الرابع من قرار الإحالة وانتهى لطلب البراءة ، وتنازل عن مقابل أتعاب المرافعة.

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٥/١٨ ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم العاشر / نبيل محمد عبد المنعم الشحات والتمس البراءة تأسيساً علي الدفع ببطلان التحقيقات لمخالفة نص المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية وانتفاء تهمة الانضمام لجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون بركنيها المادي والمعنوي ،

وانتفاء صفة التطرف عن المتهمين لكون ما حملوه من أفكار مشروعة  
حث عليها الإسلام وأمر بها وحث عليها رؤساء مصر السابقين وانتفاء  
القصد الجنائي لانتفاء العلم والإرادة وانقطاع صلة المتهم بالاحراز ،  
وعدم مسئولية المتهم عن أفعال رؤسائه حيث إنه كان يعمل لدي المتوفي /  
كريم البديوي ، كما دفع بالقصور في أعمال النيابة وانتفاء تهمة مقاومة  
السلطات بركنيها المادي والمعنوي وبطلان التحريات لعدم جديتها وانتفاء  
صلة المتهم بالمفرقات وعدم معقولية تصور الواقعة وانتهى لطلب البراءة  
، والدفاع الحاضر مع المتهم الرابع عشر / محمد مسلم المعداوي السيد  
التمس البراءة تأسيساً علي الدفع ببطلان القبض والتفتيش لابتنائها علي  
تحريات منعدمة وانتفاء صفة الضبطية القضائية عن محررها وبطلان  
استجواب المتهم لمخالفة نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية  
لحصولها من غير مختص وانتفاء دليل الإسناد الجنائي لوجود جماعة  
أسست علي خلاف القانون وانتفاء صلة المتهم بالمضبوطات وانتفاء صفة  
الضبطية القضائية عن مأمور الضبط طبقاً لقرار وزير الداخلية الصادر  
في ٢٠١١/٣/١٤ رقم ٤٤٥ ، ودفع ببطلان التحقيق مع المتهم لأنه قد تم  
من غير ذي صفة لأن من حقق معه وكيل نيابة وليس رئيس نيابة مما  
يمتد أثر هذا البطلان لقرار الإحالة وانتهى لطلب البراءة ، والدفاع  
الحاضر مع المتهم السادس عشر / عماد عبد النبي محمد إمام ترافع في  
الدعوى والتمس البراءة تأسيساً علي الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم  
وجود المتهم في إحدى حالات التلبس وانعدام التحريات وانتفاء أركان  
جريمة الانضمام لجماعة بركنيها المادي والمعنوي ، وانتفاء صلة المتهم

بحيازة مفرقات ، وبطلان محضر الضبط لمخالفته للواقع ، وانتهي لطلب البراءة .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٦/٤ ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع / بسام السيد إبراهيم السيد ، والثامن / هيثم السيد إبراهيم السيد والتمس البراءة وانضم لزملائه فيما أبدوه من دفاع ودفوع ، وأضاف دفعاً بعدم دستورية الفقرة الثامنة من المرسوم رقم ٦ الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر الخاصة بعدم جواز النزول بالعقوبة استثناءً من المادة ١٧ من قانون العقوبات إخلالاً بمبدأ تقدير القاضي للعقوبة ، كما دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وببطلان التحريات لانعدامها ، وتجاوز حدود الاختصاص المكاني لضبط المتهمين وانتفاء أركان جريمة الانضمام لجماعة وانتفاء صلة المتهمين بالمضبوطات المحيطة بسيارة هيونداي فيرنا وواقعة التعدي علي سيارة الشرطة وبطلان التحقيقات لعدم حضور محامي مع المتهمين طبقاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وعدم معقولية التدريب علي استعمال السلاح بمركز قطور وشيوع الاتهام في إحداث إصابة المجني عليه وأن النص الذي يجب تطبيقه هو ١٠٢ عقوبات وليس ٢٦ من قانون الأسلحة والذخيرة وانتهي لطلب البراءة .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٧ ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني / محمد جمال عبده احمد الكاشف والتمس استخراج شهادة بتحركات المتهم في خلال الفترة من مايو ٢٠١١ حتي أغسطس ٢٠١١ ، ووضع تقرير أمين السر ٦٧ رئيس المحكمة

صحي للمتهم الرابع لوجود شبكة بالمعدة واما إذا كان المتهم محبوس خلال الفترة من ٢٠١٢/٦/١٤ حتى ٢٠١٢/٧/١٧ ، والدفاع الحاضر مع المتهم الخامس والعشرون / سعد أحمد سلام أحمد التمس البراءة تأسيساً علي الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها ، وانتفاء القصد الجنائي في جريمة الانضمام ، وانتفاء علم المتهم بوجوده في جماعة ، وانتفاء الركن المادي لجريمة الانضمام ، وانتفاء القصد الجنائي لحيازة الأسلحة واستبعاد المتهم من الاتهام بالفقرة ١ من الاتهام الرابع بأمر الإحالة وتعديل لفظ حازوا أو صنعوا مواد مفرقة بحازوا المواد التي تستخدم في المفرقات واستبعاد المتهم من الاتهام الوارد بالفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ من الاتهام الرابع وشيوع الاتهام في جريمة إحراز السلاح وانتهي لطلب البراءة .

وحيث أتاحت المحكمة للمتهم الثاني / محمد جمال عبده احمد الكاشف الدفاع عن نفسه بموافقة محاميه فقال أن القضية ملفقة له وأن الخلاف الأساسي هو فهم الدين الإسلامي فالدولة تريد فصل الدين عن الدولة وأن الدين الإسلامي يرفض ذلك وأن الإسلام يصلح لكل العصور وكل الدول وأنه لا يعترف بهذه المحكمة لأنها تطبق القوانين الوضعية ولا تطبق شرع الله .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٧/١ التمس الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني البراءة ، ودفع بعدم دستورية انعقاد المحكمة في هذه القاعة وعدم دستورية القرار الصادر بتحديد دوائر بعينها ، ودفع بانعدام التحريات المحررة بمعرفة الرائد / هيثم محمد في ٢٤/١٠/٢٠١٢ وأيضاً المحضر المحرر بخصوص ضبط المتهم هاني حسن راشد رشيد في ٣١/١٠/٢٠١٢ ، وانقضاء مدة الإذن في ٢٤/١٠/٢٠١٢ الساعة الثانية

والنصف صباحا فيما يخص المتهم / محمد جمال ولم تجدد المدة حيث  
الثابت ضبط المتهم ٢٧/١١/٢٠١٢ ، ودفع ببطلان الإذن الصادر في  
٢٤/١٠/٢٠١٢ لعدم اشماله علي الجريمة المنسوبة للمتهم / محمد جمال  
وعدم ذكر محل إقامته ، وعدم جواز محاكمته عن هذه الجرائم لأنه تم  
تحديد ارتكابها في ابريل ٢٠١٢ حتي ديسمبر ٢٠١٢ ، وبطلان اعتراف  
المتهم لأنه يناقض بعضه البعض وغير مطابق لواقعات الدعوي ، وانتفاء  
أركان جريمة إنشاء جماعة ، وانتفاء الجرائم المسندة للمتهم بالبند رابعاً  
من قرار الإحالة ، وعدم دستورية الاتهام الوارد بالبند الثاني بخصوص  
مغادرته للأراضي المصرية بطريق غير مشروع وكيدية الاتهام وتلفيقه  
في حيازة أسلحة والمفرقات وأن المتهم تم الزج باسمه في تفجير كنيسة  
القديسين وانتهي لطلب البراءة ، كما ترفع الدفاع الحاضر مع المتهم  
الرابع / وائل عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن والتمس البراءة ودفع  
بعدم دستورية انعقاد المحكمة وعدم جواز محاكمة المتهم لهذه الواقعة  
لسابقة القبض عليه والتحقيق معه في الجناية ٧٤٣٩ لسنة ٢٠١٢ السيدة  
زينب وورد ذكره في المحضر المؤرخ ٢٠/٩/٢٠١٢ المحرر بمعرفة  
النقيب / معتصم شريف في والذي قام بالقبض عليه تنفيذاً للإذن الصادر  
في الجناية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٢ ، كما دفع باستحالة وقوع الجرائم  
المنسوبة للمتهم بالبند الثاني والرابع من أمر الإحالة وذلك لأسباب طبية  
وكيدية الاتهام وتلفيقه ، وتجهيل إذن النيابة لعدم توضيح أسماء من  
اصطحبهم رئيس مباحث السيدة زينب من قطاع الأمن الوطني ، وقرر  
بأن حصر النيابة بالجناية الماثلة بالبندين الثالث والرابع بأمر الإحالة لحين  
صدور أمر بالأوجه فيما يخص الجنايتين ٢٨١ لسنة ٢٠١٢ و ٧٤٣٩

لسنة ٢٠١٢ السيدة زينب ، والنيابة العامة قررت أن الجنائيتين تم ضمهم للجنابة الماثلة والدفاع الحاضر قرر أن المتهم أجريت له عملية جراحية بالبطن مما يستحيل معه توجيه الاتهامات له وأنتهي لطلب البراءة .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٧/١٢ ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول / طارق طه عبد السلام أبو العزم ، والثالث / عادل عوض شحتو علي الغنام ، والثامن عشر / سامح أحمد شوقي محمد أحمد والتمس البراءة ودفع بعدم جدية التحريات وتناقض التحريات بين الضابطين معتمم شريف وهيثم محمد وعدم تحديد دور المتهم / عادل شحتو في التنظيم أن كان قيادي أو مؤسس أو عضو ، وبطلان تفتيش منزل عادل شحتو لتفتيشه في غيبة المتهم أو أي أحد من أقاربه وبطلان القبض والتفتيش لابنتائه علي تحريات غير جديه ، وانتفاء أركان تهمة التنظيم ، وعدم معقولية تصوير الواقعة في قلب المتهمين لنظام الحكم في ظل وجود رئيس دولة إسلامي ودستور وضعه التيار الإسلامي ، وبطلان أقوال المتهمين المعترفين وذلك للإكراه المادي والمعنوي وانتفاء صلة المتهم / سامح شوقي بالواقعة وقدم حوافظ مستندات - طالعتها المحكمة وألمت بمحتواها - وانتهى لطلب البراءة .

النيابة قدمت شهادة من مصلحة الجوازات تخص المتهم الثاني / محمد جمال ومحضر إداري يخص المتهم الرابع / وائل عبد الرحمن ، فقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم.

وحيث إنه وعن الطلب المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهمين باستدعاء الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية د صلاح سلطان ، واعتراض النيابة العامة علي الطلب حيث إن المتهمين قدموا للعدالة طبقا

لنصوص قانون العقوبات ومنها حيازة أسلحه والتعدي علي رجال السلطة العامة مما ينتفي معه جوهر الطلب ، فمتى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع الحاضر مع المتهمين و إن استهلوا طلباتهم في الدعوى بطلب سماع الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية د / صلاح سلطان ومناقشته إلا أنهم لم يتمسكوا بذلك الطلب خلال مراحل الدعوى ثم ترفعوا في موضوع الدعوى طالبين الحكم ببراءة المتهمين مما يعد تنازلاً ضمناً منهم عن تحقيق هذا الطلب ، و من ثم فليس على المحكمة أن تلتفت عن سماع شهادته لا سيما وأنه لم يبين في طلبهم على وجه الدقة والتحديد موضوع تلك الشهادة حتى تقف المحكمة على تقدير قيمتها في الدعوى ومدى أهميتها والجدوى من سماعها ، فضلا عن أنه من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته .

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع والثامن بعدم دستورية الفقرة الثامنة من المرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر من رئيس المجلس الاعلي للقوات المسلحة بتعديل نص المادة ٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر الخاصة بعدم جواز النزول بالعقوبة استثناءً من المادة ١٧ من قانون العقوبات إخلالاً بمبدأ تقدير القاضي للعقوبة، والدفع المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني بعدم دستورية انعقاد المحكمة في قاعة أكاديمية الشرطة ، وعدم دستورية القرار الصادر بتحديد دوائر بعينها لنظر نوع معينة من الجرائم ، وبعدم دستورية الاتهام الوارد

بالبند الثاني بخصوص مغادرته للأراضي المصرية بطريق غير مشروع فإن تلك الدفوع بعدم الدستورية جميعها مردود عليها بما هو مقرر في قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذي ينص في المادة ٢٩ منه على أنه " إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ولما كان هذا النص يتسق والقاعدة العامة المقررة في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها شريطة أن تقيم قضاءها في هذا الشأن على أسباب سائغة ، ولما كان ما تقدم ذلك وكانت هذه المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ترى أن دفوع المتهمين بعدم الدستورية غير جدية ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية وآية ذلك أن الفقرة الثامنة من المرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر من رئيس المجلس الاعلي للقوات المسلحة بتعديل نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر الخاصة وقد نصت على أنه " .. واستثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة" فإن ذلك لا يعد إخلالاً بمبدأ تقدير القاضي للعقوبة حسبما أورد الدفاع بمرافعته ، وإنما

هو تطبيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو مبدأ دستوري قد حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون ، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها ومقدارها كل ذلك من اختصاص الشارع وليس للقاضي شأن في ذلك وكل ما له هو تطبيق ما يضعه الشارع من نصوص في هذا الشأن فالمبدأ يضع حداً فاصلاً بين اختصاص الشارع واختصاص القاضي وما قرر دخوله في اختصاص الأول يخرج عن اختصاص الثاني ، ومن ثم لا ترى المحكمة جدية لذلك الدفع المبدى بعدم دستورية تلك الفقرة ٨ من المادة المذكورة كما أنه وعن تحديد مكان انعقاد هذه المحكمة بقاعة أكاديمية الشرطة بالتجمع الأول فإنه قد صدر لدواع أمنية بقرار من وزير العدل يحمل رقم ٢٠١٣/٢٣٠٢ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ بناء على طلب رئيس محكمة استئناف القاهرة فيكون قد جاء متفقاً مع ما نصت عليه المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن هذه المحكمة وقد اختصت بنظر الدعوى الماثلة بقرار من الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة طبقاً لمعايير الاختصاص المكاني الواردة بالمادة سالفه الذكر ولم يبين دفاع المتهمين أوجه النعي صراحة على ما جاء بالدفع بعدم الدستورية في هذا الشأن ووجه عدم الدستورية الأمر الذي تستخلص منه المحكمة عدم جدية الدفع وتقضي برفضه .

وحيث إنه وعن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثاني والثالث والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والحادي والعشرون والخامس والعشرون بانعدام التحريات

المحررة بمعرفة الرائد / هيثم محمد الضابط بقطاع الأمن الوطني المؤرخة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٢ و ٣١ / ١٠ / ٢٠١٢ و ٦ / ١١ / ٢٠١٢ في حق المتهمين لعدم صحتها وعدم جديتها وكفايتها ، وكذا التحريات المقدمة من النقيب / معتصم شريف والمؤرخة ١٣ / ٩ / ٢٠١٢ وتناقضها مع تحريات الرائد / هيثم محمد ، وعدم تحديد دور المتهم الثالث ، وبطلان أدون التفتيش الصادرة بناء عليها من النيابة العامة فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلى جميع تلك التحريات التي أجريت في الدعوى لأنها تحريات صريحة وواضحة وتصديق من أجازها وأنها حوت بيانات شاملة وكافية لإصدار أدون القبض والتفتيش إذ اثبت الرائد / هيثم محمد بمحاضر تحرياته أسماء المتهمين المتحرى عنهم تحديدا ، والاسم الحركي لبعضهم ، ومحل إقامته تفصيلا ، ونشاطهم ودور كل منهم في تشكيل وتكوين تلك المجموعة التنظيمية التي تعمل وتسعى للقيام بأعمال عدائية داخل ، واستقطاب بعض العناصر المقتنعة بالأفكار التكفيرية والجهادية لتجهيز العناصر وإعدادهم للقيام ببعض الأعمال العدائية التي سيتم تكليفهم بها ومشاركة المتهم الأول القيادي / طارق طه عبد السلام في حادث التعدي على مقر السفارة الأمريكية ببني غازي بليبيا وسعيه لتنفيذ حادث إرهابي يستهدف السفارة الأمريكية بالبلاد وتولى الحركي معتز دوراً بارزاً في مجال تسفير عناصر التنظيم للاتحاق بحقل الجهاد بليبيا والتدريب على استخدام الأسلحة والمتفجرات ثم دفعهم للبلاد مرة أخرى لتنفيذ ما يكلفوا به من أعمال عدائية وكذا تكليفه للحركي حازم بإعداد سيارة لاستخدامها في القيام بعمل عدائي يرحح تفخيخها وذلك أثناء فترة عيد الأضحى القادمة وقيام بعض عناصر التنظيم وهم : بسام السيد إبراهيم أبو الخير ، وهيثم

السيد إبراهيم أبو الخير ، وعادل عوض شحتو بمحاولة التسلل عبر الحدود المصرية الليبية وضبطهم بأحد الأكنة وقيام عضوي التنظيم بسام السيد إبراهيم وشقيقه / هيثم السيد إبراهيم بإطلاق النيران على إحدى دوريات الشرطة بمركز قطور بمحافظة الغربية لمرورها أثناء قيامهما بإجراء تجارب على إحدى العبوات المتفجرة وفرارهما عقب ذلك تاركين السيارة التي كانوا يستقلونها والتي عثر بداخلها على بعض العبوات المتفجرة " موضوع المحضر رقم ٢٠١٢/٨٤٤٦ إداري مركز قطور ، واعتزام القيادي / طارق طه عبد السلام وعناصر التنظيم القيام بعمليات عدائية مستغلين الحالة الثورية التي تمر بها البلاد وسابقة تناول وسائل الإعلام لبعض الموضوعات التي تثير مشاعر المسلمين وخاصة الرسومات والفيلم المسئ للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والعمل على استهداف بعض المنشآت الهامة والعامّة والحيوية بالبلاد ودور عبادة المسيحيين ومشاريعهم التجارية وبعض المنشآت العسكرية والشرطية وحياسة عناصر التنظيم لكميات من الأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة وإنشائهم معمل لتصنيع المواد المتفجرة وإجرائهم بعض التجارب على تفجير تلك العبوات بالمناطق الجبلية والطرق البعيدة عن المناطق العمرانية ووصولهم على بعض الأسلحة المهربة عبر الحدود المصرية الليبية لاستخدامها في تنفيذ عمليات عدائية بالبلاد واستغلال القيادي / طارق طه عبد السلام وعضو التنظيم / رامي محمد أحمد السيد الملاح خلفيتهما العسكرية في التخطيط والإعداد للقيام بالعمليات العدائية بالبلاد وتدريب عناصر التنظيم على تنفيذها واضطلاع كل من عادل عوض شحتو وحاتم مختار عبد الله السعيد بتقديم الدعم المادي لعناصر التنظيم

واتخاذ عناصر التنظيم الشقة الكائنة ٢٤ إسكان الشباب المحلية الثالثة - المنطقة الخامسة - القاهرة الجديدة مقراً تنظيمياً لعقد لقاءاتهم وتخزين الأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة وأن بعض عناصر التنظيم من ضمن العناصر الهاربة من السجون إبان ثورة يناير ٢٠١١ وحياسة عناصر التنظيم لكميات من الأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة بمحل إقامتهم وأجهزة الحاسب الآلي المحفوظ عليها طرق تصنيع تلك العبوات المتفجرة وكذا بعض المطبوعات الجهادية كما أكدت التحريات المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٣١ ارتباط المتهم / هاني حسن راشد رشيد أبو منونة بالقيادي طارق طه عبد السلام ومجموعته التنظيمية وتمكنه من مغادرة البلاد إلى دولة ليبيا للتدريب على استخدام الأسلحة وإعداد العبوات المتفجرة في إطار إعداد نفسه للجهاد ، كما أكدت التحريات المؤرخة ٢٠١٢/١١/٦ ارتباط بعض العناصر بقيادي تنظيم الجهاد / طارق طه عبد السلام أبو العزم وبتكوين مجموعة تنظيمية تعمل تحت إمارته بمعاونة القيادي / محمد جمال عبده وسعي تلك المجموعة إلى القيام بعمليات عدائية داخل البلاد وإقامتهم بمزرعة كائنة بطريق مصر الإسكندرية الصحراوي مستأجرة لعضو التنظيم المتوفى كريم البديوي واتخاذ عناصر التنظيم تلك المزرعة مقراً تنظيمياً لهم وقيام القيادي طارق طه بتخزين كميات كبيرة من الأسلحة والذخيرة والعبوات المتفجرة بها وما أسفرت عنه الجهود من ضبط كل من :-

(١) محمد سمير سلام

(٢) كريم جعفر سمير سلام

(٣) محمد جبر ديبان جبر

(٤) سعد أحمد سلام أحمد

وما أضافته المعلومات والتحريات من تكليف القيادي طارق طه - حركي رمزي - عضو التنظيم المتوفى كريم - للمتهم حسن سلام عودة أبو منونة وشهرته حسن سلامة بالإشراف على المزرعة وعمليات تخزين الأسلحة والمواد المتفجرة ، كما أضافت التحريات تكليف المتهم طارق طه لعضو التنظيم عادل شحتو بتكوين مجموعة تنظيمية فرعية تعمل تحت إمارته وتمكنه من ضم كل من (١) إسلام طارق محمد رضا غريب (٢) وائل عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن (٣) وليد عبد الرازق محمد السيد ، حيث تم ضبط الأول والثاني ، كما أضافت التحريات سابقة ضبط المتهم / وائل عبد الرحمن مصطفى عقب الحصول على إذن بضبطه وتفتيش محل إقامته من نيابة السيدة زينب موضوع المحضر رقم ٢٠١٢/٧٤٣٩ جنح السيدة زينب ، وما أكدته المعلومات من ارتباط عضو التنظيم عادل شحتو بالمتهمين بسام وهيثم السيد إبراهيم واصطحابهما لمشاركته في محاولة التسلل عبر الحدود المصرية الليبية عقب قيام المذكوران بإطلاق الأعيرة النارية على إحدى دوريات الشرطة بمنطقة قطور محافظة الغربية وفرارهما والعثور بالسيارة على متفجرات موضوع المحضر ٢٠١٢/٨٤٤٦ إداري مركز قطور ، وضبطهم في المحضر ٢٠١٢/١٩١ إداري قسم شرطة سيوه ، كما أكدت ارتباط المتهمين / نبيل محمد عبد المنعم الشحات وطارق يحي هليل محمود حسن و المتهم التونسي / علي محمد سعيد الميرغني بالمجموعة التنظيمية التي يتولى إدارتها طارق طه وقيام المتهم نبيل محمد عبد المنعم باستئجار مخزن بالعقار رقم ٢٨ المجاورة ٥ الحي السكني الأول بجوار البنك الأهلي المصري - برج العرب الجديدة - محافظة الإسكندرية لتخزين

بعض المواد التي تستخدم في إعداد العبوات المتفجرة وقيامه بتصنيع بعضها أثناء إقامته صحبة المتهمين سألني الذكر بالشقة الكائنة ٢٤ إسكان الشباب المحلية الثالثة المنطقة الخامسة القاهرة الجديدة وارتباط عضو تنظيم الجهاد / محمد مسلم المعداوي السيد بالقيادي طارق طه وتقديمه لدعم مادي للتنظيم في إطار إعداد أنفسهم للجهاد فضلاً عن حيازته بمحل إقامته لبعض الأسلحة والذخيرة والعبوات المتفجرة وسعيه للقيام بعمل عدائي رداً على ضبط بعض عناصر التنظيم ، كما أثبت النقيب / معتصم شريف بتحريراته المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٣ قيام عضو تنظيم الجهاد عادل عوض شحتو بتكوين مجموعة تنظيمية تعمل تحت إمارته بهدف القيام بعمليات عدائية داخل البلاد ، وارتباطه مع عناصر معتنقة للأفكار الجهادية وهم إسلام طارق محمد رضا غريب وائل عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن وليد عبد الرازق محمد السيد ، وإعداده برنامج تنظيمي يتكون من عدة محاور لإعداد العناصر المرتبطة به للقيام بأعمال عدائية بالبلاد ، وقد وردت إليه معلومات وتحريات عن اعتزام القيادي /عادل عوض شحتو والعناصر المرتبطة به القيام ببعض العمليات العدائية خلال الفترة القادمة تستهدف الكنائس وبعض المنشآت العامة والهامة وحيازة المتحرى عنهم لأسلحة وذخائر ومواد متفجرة بغرض استخدامها في عملياتهم وقيام عادل شحتو بتفسير بعض العناصر المرتبطة به للاتحاق بحقل الجهاد بليبيا للتدريب على استخدام الأسلحة والذخيرة والحرب داخل المدن وقد ضبط وائل عبد الرحمن : وبتفتيش محل إقامته بناء على إذن من نيابة السيدة زينب وعثر بحيازته على كيس بداخله 1/2 ك بلي وبعض الصواريخ المستخدمة في الألعاب النارية والمرجح استخدامها في تصنيع

المتفجرات وحيازتهم لأجهزة حاسب آلي : تحتوي على بعض المواد الجهادية واتصالهم بالعناصر الجهادية خارج البلاد وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ومن ثم تكون تلك التحريات قد اتسمت بالجدية والصدق كافية لإصدار الإذن ومسوغا صحيحا له ولا ينال من جديتها وسلامتها وكفايتها ما تدرع به دفاع المتهمين من عدم جدية التحريات وعدم صحة الأسماء الحركية الواردة بمحاضر التحريات وتناقضها ، وعدم تحديد دور المتهم الثالث ، إذ أنه ليس بلازم أن يذكر مُجرى التحري بمحضر التحريات اسم وعنوان كل متهم على وجه التفصيل والتحديد والتدقيق طالما كان هو المعني بتلك التحريات ، كما أن التحريات المعنية قد بينت على الوجه المتقدم ذكره دور المتهم الثالث تفصيلا وباقي المتهمين في التنظيم ومن ثم يكون الإذن قد صدر صحيحا مبنيا على تحريات جدية ويكون منعي الدفاع عن كل من المتهمين في هذا الصدد غير صحيح.

وحيث إنه وعن الدفع بانتفاء صفة الضبطية القضائية عن محرر محضر التحريات طبقا للقرار رقم ٤٤٥ الصادر في ٢٠١١/٣/١٤ فمردود عليه بأن قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ قد نص في المادة الثانية منه على أنه " ينشأ قطاع جديد يسمى قطاع الأمن الوطني يختص بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية أمن وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحيدياته وينهض بالعمل به ضباط يتم اختيارهم بناء على ترشيح القطاع " ولما كان مسمى مأمور الضبط القضائي يطلق وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء على فئة من الموظفين العموميين ممن عقد لهم المشرع سلطة مباشرة إجراءات جمع

الاستدلالات ، وكان ضباط الشرطة ممن عدتهم المادة ٢٣/أ من قانون الإجراءات الجنائية ويعدون من رجال الضبطية القضائية بمجرد حلفهم اليمين القانونية لأداء عملهم ولم يسلب قرار وزير الداخلية رقم ٢٠١١/٤٤٥ هذه الصفة منهم إذ هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي الأمر الذي يكون معه الدفع غير سديد خليق بالرفض .

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع والثامن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر فمردود عليه بأن القبض على المتهمين وتفتيشهما الذي حدث بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ الساعة ١٢,٣٠ ص بمعرفة الرائد / مهاب علي رضوان رئيس مباحث قسم شرطة سيوه بكمين الكيلو ٧ طريق سيوة - مطروح ، نظراً لكونهما مطلوب ضبطهما وإحضارهما في القضية رقم ٢٠١٢/٨٤٤٦ إداري مركز شرطة قطور - الغربية ، عقب قيام المذكوران بإطلاق الأعبرة النارية على إحدى دوريات الشرطة بمنطقة قطور محافظة الغربية وفرارهما والعثور بالسيارة على متفجرات موضوع المحضر ٢٠١٢/٨٤٤٦ إداري مركز قطور ، فيكون ضبطهما وتفتيشهما قد تم بناء على قرار من النيابة العامة المختصة بعد التحقيق في الجناية المذكورة وليس بناء على حالة التلبس الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس في غير محله وترفضه المحكمة .

وحيث إنه وعن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم الثالث عشر / هاني حسن راشد رشيد لعدم تزييله بتوقيع مصدره وبطلان القبض والتفتيش الذي تم استناداً لأمر باطل فمردود عليه بأن قانون

الإجراءات الجنائية لم يرسم شكلاً معيناً لإذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بنذب مأمور الضبط القضائي ، كما أنه ليس في القانون ما يوجب تزويل إذن الضبط والتفتيش بتوقيع وكيل النيابة مصدره متى كان الثابت بالأوراق أنه قد صدر بالفعل من النيابة العامة المختصة ، وإذ كان دفاع المتهم لا يمارى في صدور الإذن بالقبض والتفتيش من وكيل النيابة العامة المختص بعد إجراء تحقيق وعلى أوراقه في الدعوى ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لعدم توقيعه لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب ويكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذي تم استناداً إلي ذلك الإذن في هذا الخصوص علي غير سند جدي ترفضه المحكمة .

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث/ عادل عوض شحتو ببطلان إجراءات تفتيش منزله لأن القائم بالتفتيش لم يصطحب معه أحد من الجيران وأجرى التفتيش في غيبته فمردود عليه بما هو مقرر من أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأمور الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي يجيز لهم القانون ذلك > " لم يعد لما تنص عليه هذه المادة محل بعد الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية " <، أما التفتيش الذي يقومون به بناء على نديهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق والتي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ،

وإذ كان تفتيش منزل المتهم الثالث كان بناء على إذن صادر من النيابة العامة ندبت فيه مأمور الضبط القضائي لتنفيذه ومن ثم يكون التفتيش الذي تم قد جاء صحيحاً مطابقاً للقانون ويكون الدفع ببطلانه بعيد عن محجة الصواب وترفضه المحكمة .

وحيث إنه وعن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة في القضية لإجرائها بمعرفة وكلاء نيابة أمن الدولة العليا وليس رؤسائها ، وبطلان استجواب المتهم لمخالفته نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية لحصولها من غير مختص فرود عليه بأن نص المادة ١/٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون ٢٠٠٣/٩٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٦/١٤٥ قد جرى على أنه " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً . ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات " ويستفاد من نص تلك المادة أنها قد أضافت لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة اختصاص قاضي التحقيق في الجنايات

أمين السر  
٨٢  
رئيس المحكمة

المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وكذا سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني ، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة ، فلم تقصر حق إجراء التحقيق واستجواب المتهم على درجة رئيس نيابة على الأقل وإنما أضافت لتلك الدرجة حقوقاً إضافية ، فيظل لدرجة وكيل النيابة كافة الحقوق المقررة لقاضي التحقيق فيما عدا ما أختص به درجة رئيس النيابة من سلطات إضافية مما يكون معه الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة في القضية لإجرائها بمعرفة وكلاء نيابة أمن الدولة العليا وليس رؤسائها ، وبطلان استجواب المتهم لمخالفته نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية لحصولها من غير مختص غير سديد ترفضه المحكمة .

وحيث إنه وعن الدفع المبدئي ببطلان التحقيقات لعدم حضور محام مع المتهمين أثناء التحقيق أمام النيابة العامة المبدئي بجلسة ٢٠١٤/٦/٤ من الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع والثامن فمردود عليه بأنه لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محامية للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار .... وكان

مفاد هذا النص أن المشرع استمد ضمانه خاصة لكل متهم في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا هي وجوب دعوة محامية لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا إن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محامية بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن أو اخطر به المحقق ، لما كان ذلك . وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهمين الدافعين بهذا الدفع قد أجابوا نفيًا عند استجوابهم بمعرفة السيد وكيل النيابة عما إذا كان لديهم مدافعا ، فضلا عن أنهم لم يعلنوا اسم محاميهم سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابهم بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابهم في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون منعي دفاع المتهمين في هذا الخصوص غير قويم.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهمين بانتفاء الركن المادي والركن المعنوي لجريمتي تأسيس والانضمام إلى جماعة إرهابية على خلاف أحكام القانون المسندة إلى المتهمين فمردود عليه بما عرفت به المادة ٨٦ من قانون العقوبات الإرهاب بأنه " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويح يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان منت شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعرض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو

القوانين أو اللوائح " ، والمراد بالقوة أو التهديد : العدوان على الأشخاص مباشرة بالاغتيال أو الضرب أو الجرح أو التهديد بالعدوان عليهم ، والمراد بالعنف : تحطيم الأشياء أو اقتحام الأبواب أو التعدي على رجال الشرطة ، والمراد بالترويع : إطلاق النار وتفجير المفرقات إفزاعاً للناس ، وكلمة المشروع تعني : مخططاً مفصلاً لخطوات العمل يستوي فيه أن يكون مرسوماً من فرد أو جماعة ، ويلزم أن يكون الهدف الذي يسعى إليه الجاني هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر فلا يكتمل معنى الإرهاب إلا إذا كان من شأن الجريمة إحداث أثر من الآثار المشار إليها في النص وهي إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم .. ويتمخض الإرهاب عادة عن جريمة مادية ذات حدث ضار أو خطر ، وقد يتمخض عن جريمة شكلية بأن يكون من شأن الجريمة إيذاء الأشخاص الأبرياء ولو لم يصب أحدهم بالأذى بالفعل أو تعرض لخطر الأذى ، ويصدق ذلك على كافة الأهداف المنصوص عليها وهي إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالموال العامة أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور ، وحيث إن تلك الأوصاف للإرهاب تصدق على ما قام به المتهمون من إنشاء جماعة وتأسيسها وإدارتها على خلاف أحكام القانون بغرض الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها عن ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وقد

عاقبت المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي العامة عن ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو ، كما عاقبت كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدتها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه ، كما عاقبت كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها ، وقد شددت المادة ٨٦ مكرراً (١) عقوبة الجرائم السابقة إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة وكل من أمدتها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك ، أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، أو كان الترويج داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما .

وحيث إن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٦ مكرر (أ) من جرائم الحدث النفسي المجرد وهي كذلك جريمة فاعل متعدد ، ركنها المادي سلوك مادي ذو مضمون نفسي هو إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة

إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة عن ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي كالعنوان على دور العبادة أياً كان مذهبها الديني ، وهناك صورة أخرى للركن المادي تتمثل تارة في سلوك مادي ذي مضمون نفسي هو تولي زعامة أو قيادة ما للعصابة وتارة في سلوك مادي بحت هو إمداد العصابة بمعونات مادية أو مالية مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه ، وهذا العلم عنصر نفسي في الركن المادي ، كما توجد صور أخرى للركن المادي هي مجرد الانضمام إلى العصابة مع العلم بالغرض الذي تسعى إليه ، أو الاشتراك فيها بأي صورة كوضع عقار تحت تصرفها للاجتماع فيه عن علم بغرضها أو الترويج بالقول أو الكتابة أو الرسم لأغراض العصابة أو الحيازة الشخصية أو بواسطة الغير لمحركات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن ترويجاً لتلك الأغراض إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، أو مجرد حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ من تلك المحركات أو المطبوعات أو التسجيلات والحيازة أو الإحراز كما هو واضح سلوك مادي بحت ، والركن المعنوي للجريمة هو انصراف الإرادة إلى أي صورة من صور الركن المادي سالف البيان لأن الجريمة عمدية ، ولما كان قد ثبت يقيناً لدى هذه المحكمة من أدلة الثبوت في الدعوى وأقوال الشهود والتحريات المقدمة فيها وتقارير المعامل الكيماوية وتقارير مصلحة الأدلة الجنائية وإقرارات المتهمين تفصيلاً على النحو سالف البيان

أن المتهمين الثلاثة الأول قد أسسوا وأداروا و تولوا زعامة جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلي تعطيل أحكام الدستور و القوانين و منع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها و الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين و الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن أسسوا و أداروا وتولوا زعامة جماعة جهادية تدعو لتكفير المؤسسات والسلطات العامة بالدولة و الاعتداء علي أفراد ومنشآت القوات المسلحة و الشرطة والمسيحيين و دور عباداتهم و ممتلكاتهم واستهداف مقار البعثات الدبلوماسية و السفن الأجنبية المارة بالمجري الملاحي لقناة السويس بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر و كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها وأن المتهمين من الرابع حتى الخامس والعشرين قد انضموا لتلك الجماعة التي أسست علي خلاف أحكام القانون مع علمهم بأغراضها ومن ثم تكون جريمتي تأسيس والانضمام إلى تلك الجماعة الإرهابية بركنيها المادي والمعنوي قد ثبتت في حقهم ويكون الدفع غير سديد خليك بالرفض .

وحيث إنه وعن الدفع بشيوع الاتهام المبدي من الدفاع الحاضر عن المتهمين الأول والثالث والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر والحادي والعشرين وأن المتهم الرابع أجريت له عملية جراحية بالبطن مما يستحيل معه توجيه الاتهامات له فإن المحكمة تطرح هذه الدفوع مع ما أثاره دفاع المتهمين جميعاً من دفاع موضوعي آخر بانتفاء أدلة الثبوت في حق المتهمين إذ قصد بها جميعها التشكيك فيما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة

الثبوت السابق بيانها قولية وفنية والتي يتجافى معها إنكار المتهمين فتلتفت عنها ولا تعول عليها إذ هي دفوع موضوعية لا تستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة وتأخذ بما خلصت إليه منها ومؤداها أن كل منهم قارف الجرم المنسوب إليه .

وحيث إنه وعن الدفع ببطلان اعترافات المتهمين أمام النيابة العامة لتعرضهم للإكراه المادي والمعنوي فمرود عليه بأنه دفع جاء مرسلًا بغير دليل إذ أن الثابت أن ما أدلي به المتهمين من إقرارات سواء في حق أنفسهم أو في حق غيرهم من المتهمين قد صدرت منهم عن إرادة حرة غير مشوبة بثمة إكراه مادي أو معنوي ونتيجة إجراءات قانونية صحيحة لا يشوبها ثمة عيب قانوني والمحكمة تطمئن إلى تلك الإقرارات تمام الاطمئنان وتعمل أثرها في حقهم وباقي المتهمين المدلى بها ضدهم وتلتفت عما أثاره الدفاع في هذا الشأن.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من دفاع المتهمين بقالة عدم معقولية تصوير الواقعة في شأن قلب المتهمين لنظام الحكم في ظل وجود رئيس دولة إسلامي ودستور وضعه التيار الإسلامي فمردود عليه بما هو مقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه هذه المحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ولما كانت هذه المحكمة تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وما اقتنعت به واطمأنت إليه من أقوال الشهود وإقرارات المتهمين واقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التي أوردتها الحكم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديداً ،

لاسيما وأن الفكر الجهادي الذي يعتنقه المتهمين حسبما ورد باعترافات بعضهم بالتحقيقات وجلسات المحاكمة على نحو ما أثبتته الحكم يقوم على عدم الاعتراف بحكام الدول الإسلامية والعربية – ومنهم مصر - الذين يتحاكمون إلى القوانين الوضعية ، وعدم الاعتراف بالنظم السياسية القائمة على ما يسمى بالديمقراطية ( لأنها تعنى أن السيادة والحاكمة للشعب ومن ثم فهي تناقض الإسلام الذي يجعل الحاكمة لله وحده ) وعدم الإيمان بالديمقراطية والاشتراكية والرأسمالية وكما أن المسلم لا يمكنه أن يكون لا نصرانيا ولا يهوديا فإنه لا يصح أن يكون ديمقراطيا في فكرهم وأن وسيلة إقامة الإمارة الإسلامية هو الجهاد ضد اليهود والصليبيين بصفة أساسية ثم ضد المبدلين لدين الله من الحاكمين بالقوانين الوضعية الكافرة ، ويرى أن الجهاد واجب في أي إمارة لتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولا يكفر الإخوان ولا السلفيين في مصر رغم اتخاذهم الديمقراطية طريق للوصول إلى الحكم لوجود شبهة التأويل وهي أنهم يرون قدرتهم على أسلمه الديمقراطية ، ولكنها في ذات الوقت وسيلة شركية ولا يصح أن تكون وسيلة لتطبيق الشريعة الإسلامية وعدم الاعتراف بالدستور ولا بالقوانين القائمة لأنها مستمدة من القوانين الغربية ، ويرفض الاحتكام إليها وإلى المؤسسات التي تطبقها - الجيش والشرطة والقضاء - فهي مؤسسات لا تحتكم إلى الشريعة ومن ثم فهي تخالف شرع الله ، وبالنسبة للأقباط فإن من يؤيد أقباط المهجر من رؤساء الطوائف إما قولاً أو فعلاً بالمساندة فإنه محارب ويجب قتله متى صدرت فتوى شرعية بذلك ، بالنسبة لمقار البعثات الدبلوماسية فقد علق استهدافها مؤقتاً - من باب السياسة الشرعية - لما تمر به مصر من مرحلة انتقالية مع وعود تطبيق الشريعة الإسلامية ،

ويرى وجوب تغيير ذلك الوضع القائم ، ومن ثم يكون الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة في قلب المتهمين لنظام الحكم في ظل وجود رئيس دولة إسلامي ودستور وضعه التيار الإسلامي في غير محله وترفضه المحكمة. وتتوه المحكمة أخيراً إلى أن ما يعتصم به المتهمين من الأول إلى الخامس والعشرين من فرضية الجهاد في سبيل الله وتطبيق شرع الله ( الحاكمية ) وفقاً لمفهومهم السابق بيانه فان المقرر فقها وشرعا «إن القتال في القرآن الكريم سببه ينحصر في رد العدوان ، وحماية الدعوة وحرية الدين ، وفي هذه الدائرة وحدها شرع الله القتال» فالجهاد في الإسلام كما تقول دار الإفتاء السعودية : اسم شرعي ثابت بالكتاب والسنة، ولا يجوز تغيير هذا الاسم لأن ذلك عدوان على الكتاب والسنة ، والجهاد شرعه الله عز وجل للمسلمين لرد العدوان والظلم عنهم ، ولنشر الخير والعدل في الأرض، وإزالة العوائق عن انتشارهما ، وشرع الله تعالى في دين الإسلام الجهاد لإعلاء كلمة الله ، وحماية الدين، والتمكين من إبلاغه ونشره ، وحفظ حرمانه فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه إلا أنه يُشترط لـ«الجهاد» تجهيز الجيوش، والتنظيم، خوفاً من الفوضى ، وحدوث ما لا تحمد عقباه ، وقراره من شأن ولي أمر المسلمين (رئيس الدولة) أو مفتي البلاد.

وقد اتفق أهل العلم أن الجهاد يتعين في ٣ حالات:

١ – إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ».

٢ - إذا نزل الكفار ببلد، تعيّن على أهله قتالهم ودفعم ويشترط له دعوة رئيس الدولة لجهادهم ، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً».

٣ - إذا استنفر الإمام (رئيس الدولة أو من ينوبه) قومًا لزمهم النفير، لقوله صلى الله عليه وسلم: وإذا استنفرتم فانفروا، متفق عليه.

وتشير المحكمة إلى أن حمل السلاح ضد الحكام المسلمين رفضًا لأوضاع قائمة، يعتبره البعض «جهادًا»، ويحارب الدولة، ويُقتل ويروع في تلك الحرب آلاف المواطنين الأبرياء ، وقال الرسول- عليه الصلاة والسلام: «لزوال الدنيا جميعاً أهون على الله تبارك وتعالى من دم امرئ مسلم يسفك بغير حق» والعمليات التفجيرية في بلاد المسلمين وغير المسلمين مُحرمة شرعًا ولا يجوز الجهاد إلا بإذن (رئيس الدولة) ، فلم يُنقل عن سرية أنها سارت أو جيش انطلق في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم- إلا بإذنه ، وهذا يُشبهه حال الجيوش النظامية اليوم فإنه لا يمكن أن تسير إلا بأمر الحاكم، ولو أن كل من أراد القتال جمع جيشًا وسار بسرية لأصبحت المسألة فوضى، ولا تنضبط الأمور بذلك.

هذه الفئة من المتهمين خاطئة ليست على صواب ، فهم شر وبلاء ، منذ خروجهم وفكرهم في القتل والتدمير ، وبشاعة تقشعر منها النفوس ، وتشويه للمسلمين بأفعالهم الخطيرة المروعة السيئة ، ومن ثم وجب عقابها جزاء وفاقاً لما اقترفته أيديهم من جرم يتستر خلف عباءة الدين والدين منهم براء .

وحيث إنه من المقرر شرعا أن إثبات الجناية على النفس يكون إما بمقتضى إقرار صحيح يصدر عن الجاني وإما بمقتضى بينة شرعية وإما بمقتضى القرائن القاطعة.

وحيث أن الجرم المسند إلى هؤلاء المتهمين قد ثبت وتأييد في حقهم شرعا وقانوناً وذلك بمقتضى الأدلة الثابتة يقينا والقرائن الدامغة القاطعة الدلالة ، وما صدر منهم من إقرارات صحيحة ، على النحو المبين بالأسباب وكانت غاية العقوبات في الإسلام وكافة القوانين الوضعية الأخرى إصلاح المجتمع وردع المفسدين عن إفسادهم ، إلا أن قمة الفساد في الأرض تتمثل في إعلان الحرب على المجتمع من خلال تهديد أمن الناس وترويعهم والاعتداء على أرزاقهم وممتلكاتهم ، أن الشريعة ستظل ما بقي الدين الإسلامي الحنيف حريصة على حماية الأخلاق آخذة بالشدة لكل من يحاول العبث بها ومن أجل ذلك عرفت الشريعة الإسلامية الجرائم وشرعت لها العقوبات ، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضربا من العبث ، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معني مفهومما ونتيجة مرجوة وهو الذي يزرع الناس عن الجرائم ويمنع الفساد في الأرض ويحمل الناس عن الابتعاد عما يضرهم ، والعقوبات وان شرعت للمصلحة العامة أوجبته الشريعة لأنها تؤدي إلى مصلحة الناس والى صيانة المجتمع وأمنه والنظام .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى على النحو سالف البيان فإنها تعرض عن إنكار المتهمين بجلسات المحاكمة وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع ودفوع أخرى مرسلة لا تستند لأدلة مقبولة

لا يسعها سوى إطراحها وعدم التعويل عليها اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التي أطمئنت إليها والسابق الإشارة إليها.

وحيث إن المحكمة وقد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهمين للتهمة المسندة إليهم ، ولم يلق دفاع المتهمين بالجلسة ما يزرع عقيدة المحكمة وتأسيساً على جماع ما تقدم يكون قد وقر في يقين المحكمة على وجه الجزم والقطع واليقين وبما يطمئن إليه وجدانها أن المتهمين : -

١- طارق طه عبد السلام أبو العزم .

٢- محمد جمال عبده احمد الكاشف.

٣- عادل عوض شحتو على الغنام .

٤- وائل عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن .

٥- إسلام طارق محمد رضا محمد غريب.

٦- وليد عبد الرازق محمد السيد.

٧- بسام السيد إبراهيم السيد أبو الخير .

٨- هيثم السيد إبراهيم السيد أبو الخير .

٩- رامي محمد احمد السيد الملاح.

١٠- نبيل محمد عبد المنعم الشحات.

١١- طارق يحيي هليل محمود.

١٢- على محمد سعيد المارغني.

١٣- هاني حسن راشد رشيد.

١٤- محمد مسلم المعداوي السيد.

١٥- حاتم مختار عبد الله السعيد.

١٦- عماد عبد النبي محمد إمام.

- ١٧- سامي محمد عبد الله سليم المغربي.
- ١٨- سامح أحمد شوقي محمد احمد.
- ١٩- حسن فاروق حسن على عبد الجليل.
- ٢٠- عمر رفاعي سرور حسن.
- ٢١- نور الدين سالم محمد إسماعيل.
- ٢٢- أحمد محمد رياض الشراكي.
- ٢٣- حسن سلام عودة أبو منونة وشهرته " حسن راشد "
- ٢٤- محمد جبر ديبان جبر .
- ٢٥- سعد احمد سلام أحميد.

لأنهم في غضون الفترة من شهر ابريل ٢٠١٢ حتي ٢٠١٢/١٢/١٥ بدائرة قسم أول مدينة نصر- محافظة القاهرة.

### أولاً:- المتهمون من الأول إلى الثالث :-

- أسسوا وأداروا و تولوا زعامة جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلي تعطيل أحكام الدستور و القوانين و منع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها و الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين و الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن أسسوا و أداروا وتولوا زعامة جماعة جهادية تدعو لتكفير المؤسسات والسلطات العامة بالدولة و الاعتداء علي أفراد و منشآت القوات المسلحة و الشرطة والمسيحيين و دور عباداتهم و ممتلكاتهم واستهداف مقار البعثات الدبلوماسية و السفن الأجنبية المارة بالمجري الملاحي لقناة السويس بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر و كان الإرهاب من الوسائل

التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

### **ثانياً :- المتهم الثالث :-**

تولي قياده بجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون بأن تولي تأسيس الخلايا الفرعية العنقودية المنبثقة عن الجماعة - موضوع بند الاتهام أولاً - و تدريبها ونقل التكاليفات إليها لتنفيذ ذات أغراض الجماعة و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

### **ثالثاً:- المتهمون من الرابع حتى الخامس و العشرين و آخر متوفى :-**

انضموا لجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون بأن انضموا للجماعة - موضوع بند الاتهام أولاً - مع علمهم بأغراضها و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

### **رابعاً:- المتهمون من الأول إلى الثالث و من السابع إلى الثاني عشر**

### **، والثالث والعشرين و آخر متوفى :-**

١- حازوا محررات ومطبوعات وتسجيلات ووسائل تسجيل تتضمن ترويجاً لذات أغراض الجماعة - موضوع بند الاتهام أولاً - حال كونها معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- حازوا و صنعوا مواد مفرقة ( مادة فيليمينات الزئبق ، ثلاثي بيرو كسيد الاسيتون ، ثلاثي نيتروتولوين "TNT" ، مفرقات الكلورات ، المخاليط النارية ، نترات الأمونيوم، حامض البكريك ، النيترو سليولوز ، الديناميت الجيلاتيني ، المواد المفرقة البلاستيكية التي تتكون من مادة الهكسوجين ، البارود الأسود ، المخلوط البارودي يدوي التشكيل المكون من نترات البوتاسيوم والفحم والكبريت ، نترات الصوديوم ،

نترات البوتاسيوم ، نيتروتريازولون "NTO" ومواد وأجهزة وأدوات تستخدم في صناعتها وتفجيرها ( مادة اليوريا ، مادة الهكسامين ، مادة نترات الرصاص ، مادة الجلسترين، مادة ثلاثي كلورو حامض أيزوسيانوريك ، مادة حامض الكبرتيك ، مادة حامض النيتريك بتركيز ٥٠ % ، مادة بيروكسيد الهيدروجين "ماء الأكسوجين بتركيز ٤٧ %" ، مادة هيدرات الهيدرازين ، مادة الجليكول ، مفجرات و لوحات الكترونية ودوائر كهربائية ، و أجهزة تحكم عن بعد متصلة بهواتف محمولة و مؤقتات و كرات معدنية ) قبل الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- حازوا أسلحة نارية مشخنة " بنادق آلية ، بندقية هيرستال ، بندقية قناصة " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن و النظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- حازوا بغير ترخيص أسلحة نارية مشخنة (مسدسين فردي الإطلاق) بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن و النظام العام و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥- حازوا أجزاء رئيسية لأسلحة نارية مشخنة " جسمين معدنيين لبندقيتين آليتين " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٦- صنعوا و حازوا بغير ترخيص كواتم صوت محلية الصنع معدة للتركيب علي الأسلحة النارية بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٧- حازوا ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة النارية سالفه البيان دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن و النظام العام و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

### **خامساً:- المتهمان السابع و الثامن :-**

١- قاوما بالقوة والعنف وأخر مجهول موظفين عموميين - فردي شرطة بمديرية أمن الغربية - لحملهما بغير حق علي الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهما ، حال حملهما سلاح ناري، بأن أطلقا منه أعيرة نارية صوب رجلي الضبط محمد محمود السيد سلامه ، تامر رجب سعيد محمد بقصد منعهما من ضبطهما و قد بلغ المتهمان مقصدهما علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أحدثا وأخر مجهول إصابة المجني عليه محمد محمود السيد سلامه الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك باستخدام سلاح ناري تنفيذا لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- أتلفا و آخر مجهول منقولا غير مملوك لهما بان أطلقا أعيرة نارية علي مركبة الشرطة رقم ٧٥٨٢ / ب ١١ فحدثا بها التلفيات الثابتة بالتقرير الفني المرفق وترتب علي ذلك ضرر مالي أكثر من خمسين جنيها علي النحو المبين بالتحقيقات.

### سادسا:- المتهم العاشر :-

- قاوم بالقوة و العنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و كان ذلك بسبب التنفيذ، بأن ألقى عبوة مفرقة محدثة صوت - قنبلة يدوية RGDO - على النقيب / معتصم شريف محمد - الضابط بقطاع الأمن الوطني - و القوة المرافقة له حال قيامهم بتنفيذ إذن النيابة العامة الصادر بفتيش المقر التنظيمي الكائن في ٢٤ إسكان الشباب - المحلية الثالثة بالقاهرة الجديدة فور دلوهم إليه للحيلولة دون تنفيذ ذلك الإذن علي النحو المبين بالتحقيقات .

### سابعا:- المتهمون الثالث ، و العاشر ، و الثاني و العشرين:-

- أمدوا جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون بأموالٍ مع علمهم بما تدعو إليه تلك الجماعة وبوسائلها في تنفيذ ذلك بأن قدم المتهم الثالث للجماعة - موضوع بند الاتهام أولا - أموالا نقدية بعملات محلية وأجنبية لشراء أسلحة نارية وذخائر ومفرقات وتدريب عناصر الجماعة ، واستأجر المتهمان العاشر و الثاني و العشرين عقارات لذات الجماعة لاتخاذها مقرات لعقد لقاءات أعضاء الجماعة و لتخزين الأسلحة والذخائر و المفرقات و تصنيعها ، علي النحو المبين بالتحقيقات .

### ثامنا:- المتهمان الثاني ، و الثالث عشر:-

- بصفتها متمتعين بجنسية مصر العربية غادرا أراضيها إلي ليبيا وعادا إليها من غير الأماكن المخصصة لذلك دون أن يكونا حاملين جوازات سفر صادرة وفقا للقانون .

## تاسعا :- المتهمان السابع ، و التاسع :-

- حازا وأحرزا بغير ترخيص أسلحة بيضاء - خنجر ، مطواة ،  
مونشاكو - وكان إحراز المتهم السابع في احدي وسائل النقل علي النحو  
المبين بالتحقيقات.

مما يتعين معه إدانتهم عملاً بالمواد ٢/٣٠٤ ، ٣١٣ ، ١/٣٨٤ من قانون  
الإجراءات الجنائية ، ومعاقبتهم طبقاً لنصوص المواد ١/٣٠ ، ٣٢ ، ٨٦ ،  
٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر(أ) ، ٨٨ مكرر (أ) ، ١/١٠٢ ، ١٣٧ مكرر(أ) /١-  
٢ ، ٢٤١ ، ٢-١/٣٦١ من قانون العقوبات.

والمواد ١/١-٢ ، ٦ ، ١/١٢ ، ٢٥ مكررا ، ١-٦/٢٦ ، ٧-٢/٢٨ ، ٣-١/٣٠ ،  
٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦  
لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ١٧ لسنة ١٩٩٢  
والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام ( ٣ ، ٥ ، ٧ ) من  
الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم  
٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ والبند /أ من القسم الأول من الجدول رقم (٣) والبند/ب  
من القسم الثاني من ذات الجدول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار  
وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والفقرة ب/أ من البند رابعا من  
الجدول رقم (٤) المضاف بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم  
٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن جوازات  
السفر .

والبنود أرقام ١ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ من قرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المعتبرة في حكم المفرقات.

وحيث انه عن المضبوطات فان المحكمة تقضي بمصادرتها طبقا لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات ، عدا السيارة رقم "٦٣٨٢٩" نقل الإسماعيلية والسيارة ماركة اوكتافيا فتسلم كل منها لصاحبها أو وكيله بالإيصال اللازم.

وحيث أن التهم المنسوبة للمتهمين قد ارتبطت بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة لوقوعها لغرض إجرامي واحد فان المحكمة تقضي باعتبارهم تهمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدهم عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث انه عن المصاريف فان المحكمة تلزم بها المتهمين المحكوم عليهم عملا بنص المادة ٣١٣ ، ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث انه عن الدعوى المدنية المقامة من المجني عليهم السالف بيانهم قبل المتهمين بطلب الحكم بالزامهم بأداء تعويض مدني مؤقت لهم فتري المحكمة أن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبي عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية الأمر الذي تقضي معه بإحالة الدعوى المدنية بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة مع إبقاء الفصل في المصروفات عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

**وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم:-**

**محمد سمير سلام محمد**

انه في غضون الفترة من شهر ابريل ٢٠١٢ حتي ٢٠١٢/١٢/١٥  
بدائرة قسم أول مدينة نصر - محافظة القاهرة.

١- حاز سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص  
بحيازته أو إحرازه بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام  
العام على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أحرز بقصد التعاطي جوهرأ مخدرأ " نبات الحشيش " في غير  
الأحوال المصرح بها قانوناً .

وطلبت عقابه بالمواد ١/١ , ٦/٢٦ , ٧ , ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة  
١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ , ١٠١ لسنة ١٩٨٠ , ١٦٥  
لسنة ١٩٨١ , ١٧ لسنة ١٩٩٢ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند  
ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمستبدل  
بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والمواد ١ , ٢ , ١/٣٧ ,  
١/٤٢ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل  
بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ , ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من  
القسم الثاني من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار  
وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بقرار وزير الصحة رقم  
٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ .

واستندت في ذلك إلى شهادة كلاً من الضابطين / هيثم محمد محمد علي و  
فريد مصطفى فريد أحمد معاذ بتحقيقات النيابة وما ثبت من تقرير المعمل  
الجنائي بشأن السلاح المضبوط ومن تقرير المعمل الكيماوي بشأن المخدر  
المضبوط.

**فقد شهد** هيثم محمد محمد علي الضابط بالأمن الوطني بالتحقيقات أن المتهم كان يصطحب المتهمين محمد جبر ديبان وسعد أحمد سلام بسيارته النقل وقد تم ضبط بندقية آلية ومواد أخرى بتلك السيارة بمعرفة الشاهد فريد مصطفى فريد وقد أكدت تحرياته أن المتهم كان يعلم بوجود السلاح المضبوط داخل حمولة السيارة.

**وشهد** فريد مصطفى فريد الضابط بالأمن الوطني بالتحقيقات أنه حال تواجده بكمين محطة تحصيل الرسوم بطريق القاهرة – الإسكندرية الصحراوي بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٢ أبصر المتهم يقود السيارة رقم ٦٣٨٢٩ نقل الإسماعيلية وبصحبه آخرين – سبق الحكم عليهما – وحال استيقافه السيارة لفحص تراخيصها ألقى المتهم لفافة ورقية أرضاً وظهر منها نبات الحشيش المخدر وبالتقاطها ومواجهته بها أقر بإحراز المخدر بقصد التعاطي وحال ذلك ظهرت علامات الريبة على المتهمين الآخرين فقام بتفتيش صندوق السيارة فعثر على جوال بداخله بندقية آلية وأضاف أن المتهم كان يعلم بوجود السلاح المضبوط.

وثبت من تقرير المعمل الجنائي أن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية آلية مششخنة عيار ٦٢,٣٩X٧ مم وتحمل رقم ١٣٦ وتبين أنها كاملة الأجزاء وصالحة للاستعمال.

وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن اللفافة المضبوطة تحوي نبات الحشيش المخدر وتزن قائماً ٥,٢٧ جرام.

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد سمير سلام محمد بالنيابة أنكر ما اسند إليه من اتهام والدفاع الحاضر معه دفع ببطلان القبض لانتفاء حالة

التلبس وبعدم معقولية تصور حدوث الواقعة وانتفاء علم المتهم بما تحمله السيارة من مضبوطات وطلب البراءة.

وحيث أن المحكمة بعد أن محصت الواقعة وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وأنها ترجح دفاع المتهم وترى أن للواقعة صورة أخرى غير تلك التي قال بها الشاهد ضابط الواقعة الضابط/ فريد مصطفى فريد قد أحجم عن ذكرها لإسباغ الشرعية على الواقعة الأمر الذي يجعل المحكمة تتشكك في صحة التهمة إلى المتهم وأية ذلك أن المحكمة لا تطمئن إلى أن الواقعة قد حدثت على الصورة التي قرر بها شاهدها ويساور وجدانها الشك فيما رده ذلك أنه مما لا يستقيم في منطق العقل ولا يتأتى مع المجرى العادي للأمر أن يبادر المتهم وهو في حالته واقفا بالكمين بسيارته التي يقودها إلى الجهر بما معه والكشف عما يخفيه من مخدراً عامداً إلى إلقاءه أمام الضابط وبين يديه معلناً وداعياً له إلى ضبطه وهو ما يتجافى وطبائع الأشياء وغريزة الحرص والتوقي ومن ثم فلا تقييم المحكمة قدرماً لهذه الرواية وترفض هذه الصورة وترى فيها محاولة – من الضابط – لإسباغ الشرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفي غير موجباته باختلاق حالة تلبس لا يضافها الواقع وتتناقض مع الحقيقة فيتعين اطراحها وعدم التعويل على شهادة من قال بها ولا على ما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع ترى المحكمة أنه أولى بالاعتبار عما عداه لما كان ذلك وكان مقتضى بطلان القبض على المتهم بطلان تفتيش السيارة المضبوطة وما أسفر عنه من ضبط السلاح الناري ويؤكد

ذلك أنه لو كان المتهم يعلم بوجود السلاح الناري بحمولة السيارة التي يقودها ما كان قد ألقى لفافة المخدر المزعوم إلقائها وهو ما ينفي علمه بوجود هذا السلاح. لما كان ذلك وكان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهم قد أحاط به الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الاتهام وثبوته في حقه الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما أسند إليه.

وحيث أنه عن السلاح الناري والمخدر المضبوطين فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملاً بنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات.

### وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين:-

وائل عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن وإسلام طارق محمد رضا محمد غريب وهاني حسن راشد رشيد ومحمد مسلم المعداوي السيد ومحمد جبر ديبان جبر وسعد أحمد سلام أحمد .

أنهم في غضون الفترة من شهر إبريل ٢٠١٢ حتى ٢٠١٢/١٢/٥ بدائرة قسم أول مدينة نصر محافظة القاهرة.

### رابعاً:-

١- حازوا محررات ومطبوعات وتسجيلات ووسائل تسجيل تتضمن ترويجا لذات أغراض الجماعة - موضوع بند الاتهام أولاً - حال كونها معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

٢- حازوا و صنعوا مواد مفرقة ( مادة فيليمينات الزئبق ، ثلاثي بيرو كسيد الاسيتون ، ثلاثي نيتروتولوين "TNT" ، مفرقات الكلورات ، المخاليط النارية ، نترات الأمونيوم، حامض البكريك ، النيترو سليولوز ، الديناميت الجيلاتيني ، المواد المفرقة البلاستيكية التي تتكون من

مادة الهكسوجين ، البارود الأسود ، المخلوط البارودي يدوي التشكيل المكون من نترات البوتاسيوم والفحم والكبريت ، نترات الصوديوم ، نترات البوتاسيوم ، نيتروتريازولون ("NTO") ومواد وأجهزة وأدوات تستخدم في صناعتها وتفجيرها ( مادة اليوريا ، مادة الهكسامين ، مادة نترات الرصاص ، مادة الجلوسرين، مادة ثلاثي كلورو حامض أيزوسيانوريك ، مادة حامض الكبرتيك ، مادة حامض النيتريك بتركيز ٥٠ % ، مادة بيروكسيد الهيدروجين "ماء الأكسوجين بتركيز ٤٧ %" ، مادة هيدرات الهيدرازين ، مادة الجليكول ، مفرجات و لوحات الكترونية ودوائر كهربائية ، و أجهزة تحكم عن بعد متصلة بهواتف محمولة و مؤقتات و كرات معدنية ) قبل الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- حازوا أسلحة نارية مششخنة " بنادق آلية ، بندقية هيرستال ، بندقية قناصة " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن و النظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- حازوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (مسدسين فردي الإطلاق) بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن و النظام العام و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥- حازوا أجزاء رئيسية لأسلحة نارية مششخنة " جسمين معدنيين لبندقيتين آليتين " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٦- صنعوا و حازوا بغير ترخيص كواتم صوت محلية الصنع معدة للتركيب علي الأسلحة النارية بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٧- حازوا ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة النارية سالفه البيان دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن و النظام العام و ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بمواد الاتهام المبينة بأمر الإحالة ٨٦ مكرر ، ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات و المواد أرقام ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ١/١٢ ، ٢/٢٨ ، ٣ ، ٣٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ و البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) والبند (ب) من القسم الثاني من ذات الجدول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، و بالبند أرقام ( ١ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات.

استناداً إلى أدلة الثبوت التي ساققتها المحكمة سلفاً وتحيل المحكمة إليها منعا من التكرار.

وحيث انه بسؤال كل من المتهمين المذكورين بالتحقيقات عن التهم المسندة إليه أنكرها ، والدفاع الحاضر عنهم ابدى دفاعه السابق بيانه جملة بالأسباب فنحيل إليه منعا من التكرار.

وحيث أنه من المقرر أن الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وإذا قضى بالإدانة لابد أن يكون هذا القضاء مبنياً على اليقين الذي ينفي الأصل

وهو البراءة فالأحكام لا تبني على الشك وإنما على اليقين كما وأنه من حق محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة التهمة الموجهة إلى المتهمين كي تقضي لهم بالبراءة.

وإذ كان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهمين قد أحاط به الشك المريب فلم يثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين ثمة علاقة للمتهمين المذكورين بالمضبوطات المضبوطة من محررات ومطبوعات ومواد مفرقة وأسلحة وذخائر نارية فلم يسفر ضبط أيّاً منهم عن إحرازه أو حيازته لتلك المضبوطات وانتفت السيطرة المادية و الفعلية لأياً منهم عليها بما لا ينهض معه الدليل يقينياً كي تطمئن المحكمة على صحة الاتهام وثبوته في حقهم بشأن تلك الاتهامات بما يتعين معه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءتهم مما أسند إليهم بالبند رابعاً بأمر الإحالة مع مصادرة تلك المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات.

### فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة :

أولاً : حضوريا :

١- بمعاقبة كل من المتهمين / طارق طه عبد السلام أبو العزم ، / محمد جمال احمد عبده ، / عادل عوض شحتو على الغنام / ، بسام السيد إبراهيم السيد أبو الخير ، / هيثم السيد إبراهيم السيد أبو الخير / ، رامي محمد احمد السيد الملاح ، / نبيل محمد عبد المنعم الشحات

/، طارق يحيى هليل محمود ،/ علي محمد سعيد المارغني بالسجن المؤبد عما اسند إليهم .

٢- بمعاينة كل من المتهمين/ وائل عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن ،/ إسلام طارق محمد رضا محمد غريب ،/ هاني حسن راشد رشيد / ، محمد مسلم المعداوي السيد ،/ محمد جبر ديبان جبر ،/ سعد احمد سلام أحميد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عن التهمة محل الاتهام بالبند ثالثا وبراءتهم عن الاتهام المسند إليهم بالبند رابعا المبينين بأمر الإحالة.

٣- بمعاينة كل من المتهمين / عماد عبد النبي محمد إمام ،/ وسامح احمد شوقي محمد احمد ،/ ونور الدين سالم محمد إسماعيل بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما اسند إليهم .

٤- ببراءة محمد سمير سلام محمد مما اسند إليه .

### ثانيا : غايبيا :

١- بمعاينة كل من المتهمين / حاتم مختار عبد الله السعيد ،/ سامي محمد عبد الله سليم المغربي ،/ حسن سلام عوده أبو منونه بالسجن المؤبد عما اسند إليهم .

٢- بمعاينة كل من المتهمين / وليد عبد الرازق محمد السيد ،/ حسن فاروق حسن علي عبد الجليل ،/ عمر رفاعي سرور حسن ،/ احمد محمد رياض الشراكي بالسجن المشدد لمدة خمس عشر سنة عما اسند إليهم .

ثالثا- بمصادرة كافة المضبوطات عدا السيارتين رقم ٦٣٨٢٩ نقل الإسماعيلية والسيارة ماركة اوكتافيا فتسلم كل منها لمالكها أو وكيله بالإيصال اللازم .

رابعا - إلزام كل من المتهمين المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية.  
خامسا - وفي الدعوى المدنية بإحالتها بحالتها إلي المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في المصاريف.

وصدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة ٢٢/١٠/٢٠١٤ الموافق الأربعاء

أمين السر  
رئيس المحكمة